https://doi.org/10.61353/ma.0180253

فاعلية أصول التنازع في حكم العلاقة بين الدول وأشخاص القانون الخاص التلوث البيئي أنموذجا "دراسة تحليلية مقارنة"

أ.م.د. صالح مهدي كحيط
معهد العلمين للدراسات العليا
drsalih2084@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/4/15 تاريخ الارجاع: 2024/4/25 تاريخ القبول: 2024/5/5

يمكن أن نكون أمام نزاع في إطار القانون الدوليّ الخاص مع كون النزاع ناشئ عن التلوث البيئي وكان أطراف النزاع كلاهما دول، وأيضا يمكن أن ينشأ هذا النزاع فيما إذا كان أحد أطراف العلاقة من الأشخاص العاديين، قد يكونوا طبيعيين او معنويين، أما الطرف الآخر فهو دولة معينة، وقد تكون الدولة هي المسؤول عن التلوث والشخص المقابل هو المتضرر، وقد يكون العكس بأن تكون الدولة هي المتضرر والشخص المقابل هو المسؤول عن الضرر، وتبدو أهمية دراسة هذا النوع من النزاعات بلحاظ الخصوصية التي يتمتع بها هذا النوع من الخصومات، كون التلوث البيئي مسألة لا توجه الى الشخص بصورة مباشر، وإنما تلحقه أثارها الضارة، كونه جزء من حركة الطبيعة، يتنفس ويأكل ويشرب ويتحرك ويزرع ويمارس فعالياته الحياتية بشكل يومي، ومن حقوقه وحقوق الدولة أيضا أن يبقى بعيدا عن اضرار هذا النوع من الملوثات، وهذا النوع من المنازعات انتشر في الوقت الراهن نتيجة للحركة المتقدمة والمتطورة للصناعات المختلفة، في الجو والبر والبحر، وأصبح لزاما عقد الدراسات القانونية المتخصصة لمواجهة هذا الخطر الذي يواجه الوجود الإنساني، وفائدة هذا النوع من الدراسات هو معرفة الضمانات التشريعية التي يوفرها القانون الدوليّ الخاص لحماية المركز القانوني لأشخاص القانون الخاص، وفحص قدرة قواعد هذا الفرع من القانون في توفير الغطاء التشريعي للحماية الوقائية من الملوثات ذات المصدر الإنساني، لتوفير اليقين القانوني، فضلًا عن التنسيق بين النظم القانونية، لحلّ التقاطع بين سيادة الدول، كون هذا النوع من الخصومات عابر للحدود، ما يعني إمكانية الاختلاف بالأحكام القانونية لكل دولة، ما دعى العديد من الدول لتنظيمه عبر اتفاقيات دولية، على المستوى العام والخاص، وبلا شك الأمر يختلف من نظام تشريعي لآخر وللوقوف على حل كل حالة على جانب سنقسم هذه الدراسة على مبحثين نتناول في الأول حالة التلوث البيئي الذي يكون مصدره أشخاص.

الكلمات المفتاحية : جريمة عقوق الوالدين _عقوق الوالدين _التشريع الجنائي العراقي .

We may be in private international dispute even its rises from environmental pollution ،and the parties are states ،as well as this dispute may be raisin when one the parties is normal person ،while the other is a state. And the state may be the responsible about the pollution while the ordinary person is the damaged person ، and the reverse . The importance of this studying that ،this kind of the disputes for the special nature for these disputes ،because the environmental pollution do not directed to specific person but it will injured him in undirected way. This kind of pollution began to spread widely in presents days ،and it becomes necessary for the legal studies to face this topic ،to know what are the legislative guaranties provided by the private international law to protect the legal situation for the private persons ،and checking the ability of this rules to support and supply the legal protection against the danger of the pollution . all this to provide the legal certainty as well as the harmonizing between the legal systems to resolve the contrasting between the states. Because these disputes are across borders. What means the difference in legal rules regulation these disputes . this what was the cause that call the state to sign international treaties to regulate these disputes. No doubt this matter will differ from legal system to others and to stand on this problem we will divided this research into two chapters : the first one will be for environmental pollution made by normal persons ،will the second chapter will be the environmental pollution made by the stares.

key words: The crime of disobedience to parents - Disobedience of parents - Iraqi criminal legislation.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولًا: التعريف بموضوع الدراسة:

بات من الواضح على مستوى العلاقات الخاصة الدوليّة أن حركة التطور الصناعي والتجاري يشهد تقدمًا استثنائيًا في الوقت الراهن، نتيجة للتحولات التي تقودها الأهداف الاقتصادية للعولمة، فلا يخفى على أحدٍ ما يعيشه العالم اليوم، من ثورة صناعية وحركة تجارية تنقل آثارها بين البلدان وعبر المحيطات، تفوق ما سبقتها بكثير، فلا يوجد فعل حركي في هذا العالم إلّا ويترتب عليه لوازم واقعية، والقانون الدوليّ الخاص كأيّ فرع من فروع القانون، ينظم تلك الآثار النافعة الضارة لفعل الإنسان، ويهتم بتلك الآثار المحركة للنظم التشريعية المنتمية لأكثر من دولة، بحسب تأثرها بالعلاقة القانونية محل الخصومة، ومن الموضوعات التي لم تلتفت إليها معظم التشريعات على نحو الأولوية، أن الدول وأشخاص القانون الخاص قد يتوهموا بأن من حقهم التصرف بالفضاء والبيئة كيفما يحلو لهم، وكيفما يشاؤوا، بلحاظ أن تصرفهم وأفعالهم محكومة بالنظام القانوني الذي يقوم به الفعل، وفاتهم أن هذا الأفعال الصناعية والكيمياوية وغيرها من المؤثرات البيئية قد تترك آثارًا سلبية ضارة على البيئة المنتمية إلى سيادة دولة أخرى، قد تتسبب بأضرار لأشخاص ينتمون بجنسيتهم لدولة أخرى، وهذا ما يتيح للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ما يحرك أحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، وتعيين النظام القانوني المنظم لهذا النوع من المنازعات، سواء كان المتسبب بالضرر دولة أو شخص من أشخاص القانون الخاص العاديين، ما يقتضي الوقوف لفحص قدرة القواعد العامة والأحكام التي نظمتها التشريعات المحلية لمواجهة هذا النوع من الملوثات البيئية، متجاوزة بذلك التقاطع بالسيادات المنتمية للدول ذات العلاقة، وما قدمته الدول من حلول على مستوى الارتباط باتفاقات دولية.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة:

تتمثل اهمية الدراسة في جانبين مهمين عملي وآخر نظري على وفق التفصيل الآتي:

1. **الجانب العملي**: تظهر أهمية هذه الدراسة من الأهمية الاستثنائية التي تؤديها البيئة وضرورة المحافظة عليها كمطلب إنساني، لتنعم البشرية بحياة آمنة، بعيدة عن الملوثات التي تعكر على البشرية صفو حياتها، إذ إنّ الملوثات البيئية غير محدودة وحوادث التلوث البيئي أصبحت منتشرة بكثرة سواء على النطاق الداخلي أم الخارجي، فالتلوث البيئي أصبحنا نعيشه في كل مكان بفعل التطور الذي شهده العالم، وكثرة المصانع والاستخدام غير الرشيد للملوثات في الصناعات، ممّا يؤدي هذا الأمر إلى تلوث البيئة بطريقة ما، ومن ثم تضرر الأشخاص بشخوصهم، أو بمصالحهم من ذلك، ما يجعل المؤسسات الحكومية والهيئات والمنظمات الدوليّة المعنية بالسلامة البيئية على بينة في الأحكام الخاصة بهذا النوع من المعالجات التشريعية، ولعل أهم ما يميز هذه الدراسة من الناحية العملية أنها تركز على التلوث الذي يحصل من ضمن مساحة أشخاص القانون الخاص سواء كان دولة أو غيرها من الأشخاص العاديين.
2. **الجانب النظري**: تتمثل الأهمية النظرية لموضوع هذا البحث في أن أكثر الدراسات حول مسائل التلوث البيئي جاءت قاصرة على مسائل معينة، أو ركزت على التلوث ذات المصدر الدوليّ الناشئ عن التفاعلات النووية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أو الصناعية التي يمكن أن تثير منازعات بين الدول بوصفها صاحبة سيادة، أي النزاعات التي تحرك احكام القانون الدوليّ العام، وعلى الرغم من جودة تلك الدراسات والأبحاث إلّا إنها لم تحط وتغطي المسألة بشكل كامل، من حيث بيان المنظومة التشريعية التي تحكمها، وهذا ما نعمد الوقوف عنده لتعيين وبيان فاعلية أصول التنازع الدوليّ للقوانين في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل التلوث البيئي من الجوانب المتصورة كافة ، لنتمكن من أن نضع دراسة جامعة وشاملة لهذا الموضوع عسى أن تكون مرجعاً مفيداً يهتدي به الباحثين في المستقبل.

ثالثاً: إشكالية موضوع الدراسة:

كثيرة هي المحاولات التي قام بها الباحثين لتغطية النظام التشريعي المسمى بأصول التنازع الخاص بقوانين الدول ذات العلاقة، إلّا أنها لم تتعرض للتلوث البيئي الناشئ بين أشخاص القانون الخاص على وجه الخصوص، بالرغم من أن التلوث البيئي إذا اقترن بعنصر أجنبي صار واحدًا من موضوعات القانون الدوليّ الخاص، ومن ثم تنطبق عليه الحلول الواردة في القوانين الداخلة، أو الاتفاقيات الدوليّة بشكل عام، إلّا إنه مع ذلك يأخذ التلوث البيئي خصوصيته التي تميزه عن باقي موضوعات القانون الدوليّ الخاص، وبالخصوص إذا كان مصدره أشخاص القانون الخاص، فالدولة يمكن أن تستخدم التنظيم القانوني المعمول به في إطار القانون الدوليّ العام، إلّا إنّ الأمر لا يجدي هنا باعتبار أن الدولة في فرضية البحث تظهر بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص، ما يدفع باتجاه معرفة الأدوات والآليات القانونية للمحافظة على أهداف القانون الخاصة بالأمان القانونية وتحقيق التنسيق بين النظم القانونية المعتبرة كوسيلة في حماية الخصوصية التي تتمتع بها كل دولة منعا من حصول التقاطع بين السيادات، ما يشجع الباحثين من القاء الضوء على قدرة القواعد التقليدية في تنظيم هذا النوع من المنازعات، على وفق استعراض المنظومة التشريعية الوطنية والاتفاقيات الدوليّة لوضع حلول لهذا النوع من المنازعات، بلحاظ خصوصية التلوث البيئي الذي يخرج عن الأدوات التقليدية للدولة لمنع وقوعه وتجنب آثاره، فهو محكوم في قسم كبير منه بخصوصية الفضاء غير المادي لإقليم الدولة، وهذا ما يجعل المهمة صعبة على القاضي في تعيين النظام التشريعي الذي يحكم هذا النوع من المنازعات، لذا صار لزامًا الاستعانة بالمحاولات الحديثة في أروقة القانون الدوليّ الخاص لإيجاد معالجات لما لم تتمكن قواعد الإسناد التقليدية في معالجته.

رابعًا: منهجية البحث:

من أجل فحص قدرة القواعد العامة المحلية منها والدوليّة المتمثلة بالاتفاقيات الدوليّة يقتضي منا ذلك أن ننتهج منهج الدراسة المقارنة في دراستنا، وستشمل المقارنة كل من القانون المصري ولائحة روما الثانية حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية لسنة 2007، فضلًا عن القانون العراقي الذي هو محور مضامين هذا البحث، كما أن المقارنة لا تقف عند حدّ التشريع وإنما ستشمل كذلك المواقف الفقهية والقضائية في هذا الشأن، في الموارد التي تكون بمستوى الفائدة والاعتماد من قبل المشرع العراقي مستقبلاً فيما إذا أراد تشريع قانون خاص بحماية البيئة من الملوثات الصناعية وغيرها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامسًا: هيكلية الدراسة:

سيتم معالجة موضوع هذ الدراسة في مبحثين، نتناول في الأول الفاعلية في ظل وجود تلوث بيئي مصدره أشخاص القانون الخاص، وفي المبحث الثاني سنتعرض فيه لبيان الفاعلية في ظل وجود تلوث بيئي مصدره الدول بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص، مستعينين في ذلك ببعض التقسيمات الفرعية التي تصدرت عناوين المطالب وفق بيان تفصيلي ورد في متن البحث.

المبحث الأول: الفاعلية في ظلّ وجود تلوث بيئي مصدره أشخاص

نكون في فرضية هذا المبحث أمام تلوث بيئي مصدره أشخاص طبيعيين او معنويين، أدى إلى إلحاق الضرر بمصالح دولة معينة، أي إن المسؤول هو شخص طبيعي، أو معنوي أما المضرور فهو الدولة، فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة؟ وفي الحقيقة فإننا في مثل هذه الحالة نكون أمام فرضيتين: الأولى هي أن فاعل الضرر شخص أجنبي عن الدولة المضرورة أو الدولة المرفوع أمامها النزاع، والثانية: هي أنّ فاعل الضرر شخص مواطن للدولة المضرورة أو المرفوع أمام محاكمها النزاع، وعليه سوف نتناول كل حالة على حدة في فرع مستقل ضمن المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنرى كيف يمكن أن يؤثر ويتأثر القانون الواجب التطبيق بالاختصاص القضائي الدوليّ للمحاكم ذات العلاقة، عن طريق رصد ذلك الدور التكاملي بين القانون والمحكمة تحقيقا للفائدة من خلال فرعين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القانون الفاعل في حكم علاقة الدولة بالأفراد في نطاق التلوث البيئي

إن للدولة حقوق في مواجهة الأفراد الذين يتسببون بضرر لها، سواء كان فاعل الضرر شخصًا طبيعيًا أم معنويا، وسواء كان فاعل الضرر مواطن أم شخص أجنبي، ففي نطاق المسؤولية التقصيرية ليس مطلوب من الدولة أن تثبت الضر الذي لحقها من التلوث البيئي، أم عنصر الخطأ والعلاقة السببية فإنها مفترضة من قبل المشرع، ويتحمل الطرف المتسبب بالضرر مسؤولية إثبات أنه لم يكن المتسبب، وأن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي، وكل هذه الفرضيات لا يمكن البت فيها ما لم يكن هناك قانون يقرر تلك الأحكام، وفي هذا المطلب سنتولى تعيين ذلك القانون على وفق فرعين وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: فاعل الضرر أجنبي

الأجنبي هو الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة، سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية، وسواء كان مقيماً في الدولة او خارجها، وسواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً [1]. والأجنبي في القانون العراقي هو كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق [2].

وبعد تحديد معنى الأجنبي لابد من عطف النظر على مسألة القانون الواجب التطبيق على الضرر الناتج عن التلوث البيئي الذي يحدثه هذا الأجنبي بدولة معينة، وفي الحقيقة أن الحلول في هذه الحالة لا تختلف عن الحلول التقليدية التي تعرضت لها أبحاث فقه القانون الدوليّ الخاص والتشريعات بتنظيمها التقليدي، فبالنسبة للقانون العراقي فإن الأجنبي –سواء أكان شخصاً طبيعياً او معنوياً– إذا كان مقيماً في العراق يقاضى أمام المحاكم العراقية[3]، أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق عليه محكوم بنص المادة (1/27) من القانون المدني العراقي، التي حددت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الاختصاص التشريعي في مسائل الأفعال الضارة لقانون الدولة التي حصلت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، وبما أن حادثة التلوث وقعت في العراق؛ فإن القانون العراقي هو الواجب التطبيق، وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني في كل ما لا يتعارض مع القوانين الخاصة بحماية البيئة لا سيما قانون حماية وتحسين البيئة الذي نص في المادة (32) منه على مسؤولية كل من أحدث ضرراً بيئياً بتعويضه[4].

ولكن بحسب نص المادة (27/اولاً) من قانون الاستثمار العراقي يجوز أن يتم الاتفاق بين المستثمر الأجنبي على اللجوء الى التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك بقولها " أولًا–تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري (الوطني او الدوليّ) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق". كما أن الاتفاقية الدوليّة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الاخرى (واشنطن 1965) التي انضم اليها العراق عام 2012، عملت على جعل أي نزاع يقع بين المستثمر وإحدى الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية خاضعاً للتحكيم بدلاً من الاحتكام الى المحاكم الوطنية، ومن ثم فإن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد القانون المختص أمام المحكم تختلف عنها أمام المحاكم الوطنية نظرا للدور الذي تؤدي الإرادة في أحوال التحكيم والسلطة التي يتمتع بها المحكم.

أما اذا كان فعل التلوث قد وقع خارج العراق وامتد الى داخله أو إذا حصلت الواقعة بركنيها (الخطأ والضرر) خارج اقليم العراق، فإن الاختصاص القضائي لا يخضع إلى المحاكم العراقية ما دام الأجنبي غير مقيم في العراق، أما من ناحية الاختصاص التشريعي فلا مناص من تطبيق نص المادة (1/27) في القانون المدني العراقي لتحديد القانون الواجب التطبيق، فإذا حصلت واقعة التلوث بركنيها خارج العراق لا يكون الاختصاص للقانون العراقي وإنما لقانون الدولة التي حصلت فيها واقعة التلوث، أما إذا كان الضرر عابر لحدود العراق من شخص في دولة أخرى فيطبق قانون الواقعة المنشئة للالتزام بحسب نص المادة (1/27) من القانون المدني العراقي وهذا ما اختلف فيه الفقه فمنهم من قال بتطبيق قانون حصول الخطأ ومنهم من قال بتطبيق قانون حصول الضرر ومنهم من قال بأن الأمر متروك للقاضي في تحديد القانون الأكثر صلة بالقضية وتطبيقه [5].

أما بالنسبة للقانون المصري فلا يختلف فيه الحكم عن القانون العراقي من ناحية الاختصاص التشريعي فبموجب المادة (1/21) من القانون المدني تسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حصل فيها الفعل المنشئ للالتزام. ومن ثم إذا كان الأجنبي مقيم في مصر وألحق ضرراً بيئياً بأموال الدولة الخاصة، يتحمل المسؤولية وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، اضافة الى القوانين المصرية الخاصة بحماية البيئة [6]. أما إذا كان المسؤول من خارج اقليم جمهورية مصر ووقع الفعل داخلها، أو أن الضرر البيئي اكتملت عناصره خارج إقليمها، فتطبق الحلول نفسها التي ذكرناها في القانون العراقي.

أما لائحة روما الثانية لعام 2007 فقد أعطت الاختصاص بشكل مبدئي إلى قانون محل وقوع الضرر، وذلك حينما نصت الفقرة الأولى من المادة (4) بقولها (القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الناشئة عن المسؤولية التقصيرية هو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر، بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها الفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر أو الدول التي حدث فيها النتائج غير المباشرة لهذه الواقعة)، كما نصت المادة (7) من هذه الاتفاقية على خضوع الضرر الناتج عن التلوث البيئي إلى قانون مكان وقوع الضرر ايضاً، وكذلك فإن المادة (9) من الاتفاقية قد اخضعت الأضرار النووية إلى قانون محلّ وقوع الفعل الضار ايضاً. ولكن هذه الاتفاقية أجازت للأطراف الاتفاق على اختيار قانون غير قنون وقوع الضرر إذا كان الاتفاق صريحاً وسابقاً على تحقق الضرر وذلك في المادة (14)، كما أنها اخذت بمبدأ القانون الاوثق صلة بالواقعة أو قانون الوسط الاجتماعي وذلك في المادة (3/4). وهذه المواقف تطرقنا لها بشكل مفصل في الفصل الأول ولا داعي لتكرارها مرة أخرى.

الكلام المتقدم يدور كله حول الحالة التي يكون فيها المسؤول اجنبياً عن الدولة المضرورة، ولكن هنالك حالة أخرى تثار يكون فيها المضرور أجنبياً لكن ليس بالنسبة للدولة المضرورة ، وإنما بالنسبة للقاضي المرفوع أمامه النزاع، أي أن المسؤول والمضرور ينتميان الى جنسية واحدة ولكن النزاع معروض أمام محكمة أجنبية نظرا لحصول التلوث خارج إقليم دولتهم ورُبَّ سائلٌ يسأل: أوليس الوطني يخضع فيما يترتب بذمته في الخارج إلى القضاء الوطني بحكم المادة (14) من القانون المدني العراقي ومن ثم سوف تعدّ العلاقة وطنية ويطبق عليها قانونهم الوطني وتخرج من نطاق القانون الدوليّ الخاص؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول: صحيح أن بعض الدول تُخضِع مواطنيها لاختصاص محاكمها حتى عن مسؤوليتهم التي تنشأ في الخارج ومنها العراق في المادة (14) في القانون المدني لكن هذا الأمر قد يصطدم بالقواعد الأمرة في قانون الدولة التي حدثت الواقعة على اقليمها التي تقضي بخضوع الأجنبي إلى محاكمها الداخلية عما ينشأ في ذمته في الداخل كما هو الحال في نص المادة (15) من القانون المدني العراقي وفي هذه الحالة إذا حصل تنازع قضائي فإن الحل يكون وفق المعيار الإقليمي ومن ثم فإن الاختصاص القضائي يتركز لمحاكم الدولة التي حصلت فيها الواقعة على اعتبار ان المحاكم تمثل سيادة الدولة ويترتب على هذا الأمر أمكانية حصول تنازع للقوانين بالرغم من أن المسؤول والمضرور يحملان جنسية واحدة [7]. وهذا ما سنتعرض لمضامينه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: فاعل الضرر وطني

لا مشكلة بشأن القانون الواجب التطبيق إذا كان محدث الضرر وطني بالنسبة للدولة التي وقع عليها الضرر، كما لو حصل تلوث بيئي من شركة عراقية مملوكة لأحد الأفراد واصاب مصالح الدولة، فالقانون المختص هو القانون الوطني بموجب قواعده الموضوعية دون أن تتدخل قواعد الإسناد في ذلك، لأن هذه القواعد تختص بالعلاقات التي يكون فيها عنصر أجنبي.

ولكن يمكن أن تثار مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على التلوث الذي يكون المسؤول عنه شخص تابع للدولة المضرورة من جراء هذا التلوث، كما لو كانت شركة وطنية تعمل خارج الدولة التي تحمل جنسيتها، وصدر من هذه الشركة أو المعمل ملوثات ألحقت ضرراً بمصالح دولتها، كما لو كانت شركة إيرانية تعمل في العراق وصدرت منها ملوثات ألحقت ضرراً بإحدى الممتلكات المملوكة للدولة الايرانية اثناء ممارسة الدولة للأعمال بوصفها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

شخصا عاديا. أو كان كل من الشخص المسؤول والأشياء المملوكة للدولة ملكية خاصة التي تضررت من التلوث البيئي خارج إقليم الدولة، ففي المثال السابق يكون المسؤول والمضرور الايرانيين موجودين في العراق، ففي هاتين الحالتين نكون أمام تنازع للقوانين بالرغم من أن الفاعل والمضرور يحملان جنسية دولة واحدة. والسبب في حصول التنازع في هذه الحالة هو أن العلاقة القانونية تتكون من ثلاثة عناصر (الأشخاص، الموضوع والسبب) ومن ثم فإن التنازع يحصل ما دامت هذه العناصر جميعها لا تنتمي إلى قانون واحد [8].

وفي الفرضيتين المتقدمتين فبالرغم من أن عنصر الأشخاص واحد إلا أن العناصر الأخرى للواقعة قد اختلفت ومن ثم يمكن قيام التنازع بين القوانين ذات الصلة وهي قانون محل حصول الضرر وقانون الجنسية، ومن ثم إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم الأجنبية أو أمام هيئات التحكيم الدوليّة فإن القانون الواجب التطبيق قد يكون القانون الشخصي للفاعل والمضرور وقد يكون قانون محل وقوع الضرر.

وقد يكون فاعل الضرر وطنياً ليس للدولة المضرورة وإنما يكون وطنياً بالنسبة للقاضي المرفوع أمامه النزاع، في حين هو أجنبي عن الدولة المضرورة. كما لو كان المسؤول عراقي الجنسية والمضرور هو الأموال التابعة للدولة الكويتية، ورفعت الدعوى أمام القضاء العراقي، فهنا نكون أمام تنازع للقوانين بالرغم من أن المحكمة والمسؤول ينتميان إلى جنسية واحدة، ويتم حلّ النزاع في هذه الحالة بالرجوع إلى نص المادة (1/27) من القانون المدني العراقي التي تسند الاختصاص إلى قانون حصول الواقعة المنشئة للالتزام وهو قانون حصول الخطأ بحسب الرأي الراجح في الفقه ومن ثم يطبق القانون العراقي.

المطلب الثاني: الدور التكاملي بين الاختصاصين التشريعي والقضائي

من الثابت في قانون العلاقات الخاصة الدوليّة أن قواعد الاختصاص تختلف من دولة إلى أخرى، ومن شأن عقد الاختصاص القضائي الدوليّ لمحكمة دولة معينة دون أخرى أثره في تحديد قواعد الإسناد، التي تحكم النزاع على نحو يؤثر في الحل النهائي للنزاع المعني باختلاف المحكمة التي يطرح عليها النزاع، وللوقوف على كل ذلك سنقسم المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول ما يتعلق بأحكام التكييف، ومن ثمّ تحديد الحل النهائي لتلك الأحكام على وفق الاتجاهات الفقهية الجديدة في هذا المورد، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الإحالة ومدى تأثير الاختصاص القضائي الدوليّ في الأخذ بها من عدمه في الحلّ النهائي للنزاع.

الفرع الأول: أثر التكييف في الدور التكاملي لقواعد الاختصاص

نظراً لتقارب الاعتبارات التي يسعى كل من الاختصاص القضائي الدوليّ والاختصاص التشريعي إلى تحقيقها إذ أنّ اعتبارات تحديد المحكمة المختصة للنظر بالنزاع المشوب بعنصر أجنبي هي تحقيق مبدأ النفاذ ،والفعالية، وحماية توقعات الأطراف المشروعة ،وهي اعتبارات تراعي مصلحة طرفي النزاع ،لإنّ تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة ما يكون المقصود منه أن تلك المحكمة هي الأقدر والأكثر ملاءمة على النظر بالنزاع المطروح ،في حين أنّ اعتبارات الاختصاص التشريعي تعيّن القانون الواجب التطبيق على النزاع بوصفه القانون الأكثر ملائمة لحل النزاع المطروح [9].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إن معظم التشريعات المقارنة [10] قد أخضعت التكييف لقانون القاضي ، ولاختلاف القوانين والتشريعات في الدول المختلفة في تحديد الوصف القانوني لأي لمحكمة بسبب ذاتيه تكييفات كل نظام قانوني والمفاهيم السائدة فيه يجعل تصرفاً واحداً محلاً لتكييفات مختلفة عدّة ،فمثلا ما يعدّ من الشكل في بلد قد يعدّ من الأهلية في بلد آخر ، فإذا كيف القاضي علاقة قانونية تتضمن عنصرا أجنبيا بوصفها من مسائل الأحوال الشخصية واخضاعها لقانون الجنسية أو الموطن، في حين قد يقوم قاضي آخر لمحكمة دولة أخرى، بتكييف ذات العلاقة بوصفها من المسائل المالية، أو الأحوال العينية، واخضاعها لقانون موقع المال ،ومن ثمّ الحصول على حكم قضائي قد لا يضمن حماية الحقوق المشروعة لأطراف النزاع وبعيدًا عن تحقيق العدالة المادية وهذا ما لا نروم الوصول إليه في تطبيق المنهج الغائي [11].

ولابد لنا ونحن نتعرض إلى أهمية التكييف في تحقيق هذه الأهداف أن نقف قليلاً للتعريف بالتكييف، فقد عرّفه بعض الفقه [12] بأنّه عملية تحديد الوصف القانوني أو الطبيعة القانونية للعلاقة القانونية، وإذا أشرنا إلى المادة الثالثة من قانون الإثبات العراقي التي تنص على (إلزام القاضي باتباع التفسير المرن والمتطور للقانون، ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه)، ولإنّ التكييف هو تفسير القانون، لإنّ القاضي، الذي يقوم بتفسير القانون يقوم في حقيقة" الأمر بعمليات التكييف.[13] وذلك لإنّ واجب القاضي إعمال تحقيق وظيفة قواعد القانون الدوليّ الخاص، لأنّ المناط هنا هو تحقيق الأثر الذي تؤديه القواعد، ولكونه يهتم بالنتائج، وليس التفسير الحرفي للنصوص القانونية، وهذا هو جوهر المنهج الغائي، وعدم تطبيقه بهذه الكيفية فيه خروج على الدور الوظيفي المطلوب لقواعد القانون الدوليّ الخاص [14].

يتضح لنا من هذا النص التشريعي وما تطرق إليه الفقه من تعريفات للتكييف واستنادا إلى قواعد القانون الدوليّ الخاص المعتمدة من قبل مشرع كل دولة، وكأن المشرع ألزم القاضي باتباع التفسير المرن، والمتطور لجميع القواعد القانونية بما فيها قواعد الاختصاص القضائي الدوليّ، والقواعد القانونية الخاصة بالتكييف، بمعنى أنّه تخويل للقاضي الذي يعرض عليه النزاع، ليقوم بتحليل النصوص القانونية ودراستها وفقا لروح القانون، وغاية المشرع عند وضعه لهذه النصوص، وليس تطبيقا جامدا لنصوصه، وصولًا إلى تحقيق غايات القانون الدوليّ الخاص وأهدافه في الحصول، على حكم قضائي يضمن حماية التوقعات المشروعة لأطراف النزاع، ويحقق العدالة المادية ..

ولأهمية التكييف باعتباره ضرورة أولية لا يمكن الوصول إلى تطبيق قاعدة الإسناد للتعرف على القانون المختص بحل النزاع دون المرور به، لتحديد الوصف القانوني للواقعة محلّ النزاع ليتم بعدها إدراجها ضمن طائفة محددة من التصرفات، التي تحكمها لا قاعدة إسناد خاصة وصولاً إلى حل نهائي للنزاع يحقق العدالة لأطراف العلاقة. [15]

ومن ثمّ السؤال الذي يطرح هنا هل بإمكان القاضي الوطني إذا كان تكييفه للقضية المعروضة أمامه واعطاؤها الوصف القانوني لها ، وبحسب قانونه الوطني لا يحقق العدالة المادية لأطراف العلاقة التخلي عن اختصاصه لصالح قضاء أجنبي، يكون قانونه أكثر ملاءمة وضمانا لحقوق وتوقعات الأطراف المشروعة في تكييفه لهذه العلاقة، ولوجود الاختلاف في التكييفات التقليدية، التي يمكن أن نبينها بالنسبة لبعض التشريعات[16] في بعض الدول مثل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فرنسا يكيف التقادم بمرور الزمن على أنّها مسألة أصولية تخضع للقانون الفرنسي ، في حين بعض الدول الأوربية تكيفها على أنّها مسألة موضوعية جوهرية تخضع للقانون، الذي يحكم أساس النزاع.

-دعوى إثبات نسب المولود من زواج غير شرعي تكيف في بعض القوانين على أساس الفعل غير المشروع الذي يخضع لقانون وقوع الفعل، بينما تكيفها قوانين أخرى على أنها من الحقوق العائلية التي تخضع لقانون الجنسية، فيكيف التعويض عن فسخ الخطبة في بعض القوانين على أساس المسؤولية التقصيرية ،و يخضع لقانون وقوع الفعل الضار ، في حين يكيف في قوانين أخرى من الحقوق العائلية التي تخضع لقانون الجنسية، وهكذا الأمر بالنسبة للتلوث البيئي، فالاختلاف في التكييف يترتب عليه تعيين القانون الواجب التطبيق وقد ينسحب الأمر إلى الاختصاص القضائي أيضا، ومن هنا صار لزامًا على مشرع أي دولة أن يضع نصب عينه في حال لو كان تكييف العلاقة القانونية ضمن قانونه الوطني وإعطاءها الوصف القانوني الخاص بها تمهيدًا لتطبيق قاعده الإسناد للتعرف على القانون المختص بحل النزاع لا يحقق العدالة المادية، ولا يضمن حماية توقعات الأطراف المشروعة ، إن يستثني هذه الحالات من خضوعها لقانونه ، وفسح المجال لقاضي النزاع لاختيار محاكم دولة يسمح تكييفها بإعطاء الوصف القانوني للعلاقة بما يضمن تحقيق هذه الأهداف.

ونؤكد ما أشارت إليه الاتفاقيات الدوليّة [17] التي نصّت على مبدأ الثقة المتبادلة بين محاكم الدول المختلفة، التي تتضمن صلاحية الأحكام الصادرة ضمن أقاليم الدول ذات التبادل التجاري الحر، والاعتراف بهذه الأحكام في أقاليم هذه الدول كافة، وإنّ من الأفضل منع نشوء تنازع التكييفات، والقرارات الدوليّة بدلا عن البحث عن حلها". هذا التوجيه يجب أن يحفز القاضي الوطني عن التخلي عن اختصاصه للنظر في القضية المعروضة أمامه إذا كان في هذا التخلي حلاً لتنازع التكييف بين القوانين للدول المختلفة وإنّ اختيار أي المحاكم هي الأفضل في حل النزاع، وذلك لإنّ الاختيار الأسرع هو الجدير بالتفضيل على الاختيار المتأخر، إذ يكون من غير المعقول إعطاء الحق للاختيار المتأخر مما يؤدي إلى تشجيع تنازع التكييفات والإجراءات والقوانين، الذي يجري العمل على تفاديه عن طريق تطبيق المنهج الغائي. ولأنّ التكييف يمكن تشبيهه بمهمه الطبيب في تشخيص المرض، مثلا عند شعور المريض بألم ما في بطنه، فإن الطبيب يستعمل كل الوسائل المساعدة من أشعة وتحاليل وسواها ليتوصل إلى تشخيص المرض على أنّه التهاب في المعدة أو القولون الداخلي أو غير ذلك من الأمراض وكل منها له علاجه الخاص ومن ثمّ لابد بداية من معرفة المرض وتشخيصه ومن ثمّ علاجه [18].

كما يأتي كمرحلة أولية وضرورية قبل الإسناد ولاختلاف التشريعات في وصف التصرفات القانونية، هو الذي اكسب التكييف أهميته في مجال العلاقات القانونية الخاصة، وهذه الأهمية في مجال القانون الدوليّ الخاص مستمدة من خصوصية وذاتية القواعد القانونية، التي يستخدمها هذا القانون، بمعنى نقل مسألة التكييف إلى المجال الدوليّ أكسبها طابعاً خاصاً ،لإنّها تؤدي دوراً أكبر في الطريق إلى تحديد القانون الواجب التطبيق وصولًا إلى الحصول على الحكم القضائي القابل للتنفيذ ،الذي يحافظ على حقوق الأطراف المشروعة، كونها تمثل أهداف

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القانون الدوليّ الخاص وغايته. و إن بعض التشريعات [19]، أشارت إلى أن قواعد العدل تقضي بإتاحة المجال لقاضي النزاع في أن يختار أنسب القواعد القانونية لحكم العلاقة القانونية من دون التقيد بالتطبيق الجامد للقواعد.

ونشير إلى ما ذكره جانب من الفقه [20] في أنّ المنهج الغائي هو المنهج السليم في التعامل مع قواعد القانون الدوليّ الخاص، فالقاضي لابدّ له من القيام بتحليل العلاقة القانونية لمعرفة خصائصها والوقوف عل غاية قواعد القانون الدوليّ الخاص ومراعاة مبدأ حماية الحقوق المشروعة والمساواة، لإنّها من أهداف القانون ولإنّ مبدأ المساواة ليس مقصوداً لذاته بقدر ما يكون المشرع أراد عن طريقه أن يضمن العدالة المادية والحصول على الحقوق، والتمتع بالمراكز القانونية، وقد لا يتحقق هذا الغرض عن طريق تطبيق قواعد قانونية جامدة، ومن ثمّ ليس هناك ضير بل على العكس تماما على القاضي إذا ما عرض عليه نزاع أن يكون حريصًا على تحقيق روح القانون بما يحقق المصلحة المتبادلة لأطراف العلاقة.

وفي ضوء ما تقدم نعتقد أنّ على القاضي المعروض عليه النزاع أن يكون حريصًا على تحقيق روح القانون عند تكييف أي علاقة قانونية وإعطاءها الوصف القانوني لما يحقق المصلحة المتبادلة لأطراف العلاقة، وتحقيق وظيفة قواعد القانون الدوليّ الخاص دون مخالفتها حتى إذا ما اضطر الى التخلي عن اختصاصه لصالح محاكم دولة أخرى يكون قانونها أكثر انصافا في تكييفه لهذه العلاقة تحقيقا لغايات القانون الدوليّ الخاص وأهدافه.

الفرع الثاني: أثر الإحالة في تحقيق التكامل بين قواعد الاختصاص

إنّ الأخذ بالاتجاهات الحديثة في إطار القانون الدوليّ الخاص أصبح مطلباً واقعياً ومنطقياً وعالمياً ،لإنّه من غير تطبيق المنهج الغائي سيكون تحليل قواعد الإسناد ومنها الإحالة تحليلا تقليديا جامدا لا يأتي بنتائج عملية مرجوة في مواجهة التطورات التي تعيشها العلاقات الدوليّة الخاصة وذلك لأنّ الإحالة لم تعد مجرد عملية تخصصية لإختيار القانون الواجب التطبيق حسب القواعد المعتمد للنظم القانوني للدول المختلفة، إنّما باتت تمثل عملية تعيين القانون الأكثر والأنسب لفض النزاع المشوب بعنصر أجنبي في إطار تحليل الفلسفة التي تقوم عليها فكرة الإحالة، وتأثرها بالاختصاص القضائي الدوليّ ومن ثم الحل النهائي للنزاع ،وصولاً للحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ، ويضمن حماية توقعات الأطراف المشروعة ([21]). ولاختلاف النتائج التي قد تؤدي إليها الأخذ بالإحالة من عدمه لابد من، ن ننتقل من المفهوم المجرد للإحالة إلى المفهوم الغائي لها تحقيقًا للوصول إلى حكم قضائي يضمن حماية التوقعات المشروعة للأفراد عن طريق تحقيقه للعدالة المادية، التي نسعى للوصول إليها [22].

فلو افترضنا أن مواطنًا عراقيًا يحمل جنسية دولة ثانية تأخذ بنظام الإحالة، ومتوطن في دولة ثالثة قوانينها تعدّ الشخص البالغ من أتم 21 سنة من عمره، وعندها يحق له القيام بالتصرفات القانونية ، استغله شخص آخر لصغر سنه، وعدم درايته بالتصرفات القانونية وأبرم معه عقد بمبالغ كبيرة، وعندما حدث نزاع بينهم ولم يستطع هذا الشاب التنفيذ رفع الشخص الثاني دعوى عليه أمام المحاكم العراقية استنادا إلى نص المادة 14 من القانون المدني العراقي ،التي تعقد الاختصاص للمحاكم العراقية إذا كان الشخص عراقيًا ، وعندما عرض النزاع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أمام القاضي الوطني وبعد تحليله ودراسته لتفاصيل القضية ،كانت وجهة نظر القاضي أن العراقي لم تكن له دراية كافية بهذا العقد، وأنّه إذا ما طبق قانونه، الذي تشير قواعد الإسناد فيه في حالة الأهلية إلى تطبيق قانون الجنسية، بمعنى قانونه الذي يعدّ الشخص كامل الأهلية إذا بلغ الثامنة عشر من عمره استنادا إلى المادة 106 ،التي تنصّ على (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)،ومن ثمّ فإنّ الشاب العراقي سوف يكون مطالبا بتنفيذ العقد ، أمّا إذا أخذ بقانون جنسية الدولة الثانية ،التي يحملها المواطن، ولأنّ قواعد الإسناد في قوانينها في حالة الأهلية تأخذ بالإحالة لقانون الموطن وليس الجنسية ، بمعنى أنّها تحيل الدعوى إلى موطن الشخص، ولأنّه متوطن في دولة ثالثة قوانينها تعدّ الشخص بالغا متى ما أتم 21 سنة من عمره فإنّه لن يكون ملزمًا بتنفيذ العقد، كونه ناقص الأهلية ،لكن المشكلة هنا أن قانون القاضي لا يأخذ بالإحالة ،وهكذا فإنّ القاضي الوطني سيجد نفسه مقيد وملزم بتطبيق قانونه وإلزام الشاب بتنفيذ العقد بالرغم من علمه أنّ ذلك سوف يسبب ظلمًا وهدرًا لحقوق هذا الشخص، وهكذا فلو كان للقاضي السلطة التقديرية في اختيار المحاكم الأكثر ملائمة للنظر بالدعوى كان بإمكانه التخلي عن اختصاصه لصالح محاكم الدولة، التي تأخذ قوانينها بالإحالة حماية للطرف الضعيف وتحقيقًا لوظيفة قواعد القانون الدوليّ الخاص، وهذا هو جوهر المنهج الغائي أن تمنح للقاضي السلطة التقديرية لاختيار أنسب المحاكم للنظر بالنزاع ضمانا لتوقعات الأطراف وتحقيقا للعدالة المادية .

وفي ظل التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدوليّ الخاص، وتوجه الفقه للمطالبة بأعمال العدالة المادية بوصفه بديلاً ضرورياً للعدالة الشكلية أصبح الأخذ بالإحالة أو رفضها، والموقف منها يستند إلى منهج معياري رائده ما يحققه الموقف منها من منافع، ونتائج عملية لأطراف العلاقة والدعوى [23] ، بمعنى انّ مسألة الأخذ بقواعد الإسناد ومنها قبول أو رفض الإحالة لا يمكن أن تتقرر بناء على أفكار عامة ذات طابع نظري بحت ،ومطلق وإنّما يجب أن تتقرر استنادا إلى الوظيفة، التي يمكن للإحالة أن تقوم بها عن طريق ربط الإحالة بمسألة أخرى هي مسألة الغاية من قواعد القانون الدوليّ الخاص والوظيفة ،التي تؤديها وصولاً إلى الحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ، ويضمن حماية حقوق الأطراف المشروعة، وهذا هو جوهر المنهج الغائي.

وهذا يبين تأثر الاختصاص القضائي بالإحالة إذ إنّ على المشّرع أن يأخذ بالإسناد الإجمالي، بمعنى إذا أشارت قاعدة الإسناد في قانون القاضي إلى تطبيق قانون أجنبي، فيجب تطبيق هذا القانون ككل لا يتجزأ بالأخذ بالقواعد المادية، والإسناد فيه على حدّ سواء ويتعين على القاضي الوطني عندها أن يختار أيّ القواعد في القانون الأجنبي، التي ستعطي حلاً نهائياً عادلاً وصريحاً للنزاع [24]. ولأنّ الإحالة أصبحت أداة فنية ذات طابع وظيفي، فهي وسيلة من وسائل السياسة التشريعية يلجأ إليها المشرع أو القاضي على حدّ سواء إذا وجد من المناسب استخدامها في نطاق معين لتحقيق أهداف متنوعة ، فقد تستخدم بغرض تحقيق وحدة الحلول على المستوى الدوليّ وتناسقها وقد تستخدم ،من أجل تفادي صدور أحكام غير قابلة للاعتراف بها أو تنفيذها ،وقد تستخدم وهذا هو الأهم من أجل تصحيح النتائج غير المرغوب بها التي يؤدي إليها أعمال قواعد القانون الدوليّ الخاص الوطنية، وهذا التصحيح هو جوهر المنهج الغائي في الحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ ويضمن حماية حقوق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الأطراف [25]، ولكون تطبيق المنهج الغائي يأخذ بعين الاعتبار كلّ العناصر المكونة والمحيطة بالعلاقة القانونية ،ولأنّ قاعدة التنازع ضمن هذا المنهج لابد أن تتسم بالمرونة لا أن تكون محددة مسبقًا ولأنّ قواعد الإسناد في ظل القانون الدوليّ الخاص متصلة بأكثر من نظام قانوني ،كونها علاقة قانونية تتضمن أكثر من بعد دولي واحد، وأن القاضي المعروض عليه النزاع بعد أن يقوم بتحليل العلاقة القانونية إلى عناصرها الأولية والواقعية المكونة لها للوقوف على مدى ارتباط تلك العناصر بالأنظمة القانونية ،التي تتزاحم لحكمها ومعرفة أي القوانين، الذي يمكن أن يضمن حماية التوقعات المشروعة لأطراف العلاقة وتحقيق العدالة المادية أن يحدد القاضي قبول أو رفض الإحالة.[26]

إنّ مشكلة الإحالة لا تثير أدنى صعوبة فيما لو اتحدت قواعد القانون الدوليّ الخاص في كل من دولة القاضي والدولة الأجنبية[27]، و لو عرض على القاضي العراقي نزاع يتعلق بأهلية أحد الفرنسيين إذ لا خلاف هنا في شأن القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد في كل من العراق وفرنسا وهو قانون الجنسية ،وهكذا سيكون القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق ،وإنّما تثار الصعوبة فيما لو اختلفت قواعد القانون الدوليّ الخاص في القانون الأجنبي عنها في القانون الوطني أو قانون القاضي المعروض عليه النزاع، لو عرض نزاع أمام القاضي العراقي يتعلّق بأهلية انكليزي متوطن في العراق فبينما تقضي قاعدة الإسناد العراقية في المادة 18 فقرة أولى بأنّ الأهلية تسري عليها قانون الدولة، التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته، وهنا تمثل الجنسية الانكليزي ، نجد أنّ قواعد التنازع في القانون الانكليزي تشير إلى العكس بأنّ الأهلية تسري عليها قانون الموطن [28]، بمعنى أنّ القانون العراقي هو الفيصل بالنظر بالنزاع ،ومن ثمّ هل ينصاع القاضي العراقي لقاعدة الإسناد الانكليزية إم يطبق القواعد الموضوعية في القانون الانكليزي للنظر بالنزاع، وهذا ما تشير إليه نصّ المادة 31 من القانون المدني العراقي (إذا تقرر أنّ قانوناً أجنبياً هو واجب التطبيق، فإنّما يطبق منه أحكامه الموضوعية دون، التي تتعلق بالقانون الدوليّ الخاص)، ومن ثمّ الحصول على حكم قضائي غير معترف به، ولا قابل للتنفيذ في إنكلترا لإنّ قانونها غير مختص بالنظر بالنزاع أصلا .

وإن فاعلية المنهج الغائي في نطاق القانون الدوليّ الخاص مرهون بالنتائج النهائية للنزاع من شأنه تحقيق غاية قاعدة الإسناد في قانون القاضي في إطار التنسيق بينه، وبين قاعدة الإسناد الأجنبية على وفق الاعتبارات التي تقدم البحث فيها فلا يكون منهج الاستنتاج الظني للإحالة بإشارة قانون القاضي إلى القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي سبباً في ضياع وهدم هذه الاعتبارات [(29)]. ومن هنا تظهر أهمية المنهج الغائي في تصحيح مسار قاعدة الإسناد حتى لو تخلى عن اختصاصه لصالح قضاء أجنبي أكثر ملاءمة للنظر بالنزاع، ولإنّها وسيلة يتمكن القاضي بها من إحراز حريته في تحديد أنسب المحاكم من خلال اختيار أفضل القوانين المتنازع، للنظر بالنزاع ،بمعنى إعطاء الصلاحية لقاضي النزاع لاختيار محاكم الدولة التي يكون قانونها من حيث موقفه من الإحالة هو أنسب للنظر بالنزاع، ومن ثمّ سيكون على القاضي الوطني التخلي عن اختصاصه لإختيار المحكمة الأكثر قدرة للنظر بالنزاع تحقيقا لغايات القانون الدوليّ الخاص وأهدافه، وضمان حقوق أطراف العلاقة وصولاً إلى العدالة المادية. ونؤيد جانب من الفقه الفرنسي [(30)] أشار إلى أن القاضي عندما يقوم بتحليل المسألة المعروضة عليه وفحصها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يتأثر بالضرورة وبحكم تكوينه الثقافي والقانوني بالمبادئ السائدة في قانونه، التي تعدّ جزءً لا يتجزأ من ذكائه المهني وهذه الحقيقة هي التي تفسر الاتجاه القضاء الغالب في فرنسا منذ زمن طويل إلى اعتماد تحليل القاضي وتمحيصه للدعاوى التي ترفع إليه، وليس تطبيق القواعد القانونية بصيغتها الإجرائية الجامدة بمعنى إمكانية إعطاء السلطة التقديرية للقاضي الوطني، ممّا يتيح له التخلي عن اختصاصه بالنزاع لصالح محاكم دولة القانون الأكثر قدرة للفصل فيه، وصولاً إلى نتيجة ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة، ولإنّ المحكمة عادة تتمسك بالوسائل الأكثر ملائمة للنزاع.

وبناءً على كل ما تقدم نقترح على المشّرع الوطني، وتطبيقا للاتجاهات الحديثة أن يأخذ بفكرة الإسناد الاجمالي بمعنى إذا أشارت قاعدة الإسناد في قانون القاضي إلى تطبيق قانون أجنبي، فيجب تطبيق هذا القانون ككل لا يتجزأ بالأخذ بالقواعد المادية والإسناد فيه على حدّ سواء، ويتعين على القاضي الوطني عندها أن يختار أي القواعد في القانون الأجنبي، التي ستعطي حلاً نهائياً عادلاً وصريحاً للنزاع، وإنّ على القاضي الوطني أن يحدد موقفه من الإحالة بالرفض أو القبول مستندا إلى السلطة التقديرية الممنوحة له، في أن يحيل النزاع إلى محاكم دولة القانون الاكثر قدرة للنظر بالنزاع تطبيقا للتنسيق بين النظم القانونية للدول المختلفة ،وتحقيقًا لغايات القانون الدوليّ الخاص وأهدافه بالحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ ،ويضمن حماية حقوق الأطراف المتنازعة.

المبحث الثاني : الفاعلية في ظل وجود تلوث بيئي مصدره دول

تضطلع الدولة بحكم وظيفتها المقررة لها بموجب الهيكل التنظيمي العالمي بالكثير من الأعمال التي تقوم بها وتؤديها من أجل تحقيق رفاهية وسعادة أبناء شعبها، وتمارس الدولة الأعمال أما بوصفها ذات نفوذ دولي، أي صاحبة سلطة وسلطان، أو كما يعبر عنها بأدبيات العلاقات الدوليّة بالسيادة، ولها بمقتضى هذا المركز القانوني العديد من عناصر التميز، من قبيل الانفراد بتقرير الحكم القانوني لمن يرتبط معها في علاقات قانونية وكذلك استخدام معالم السلطة العامة لتحقيق أهدافها، وغير ذلك من مظاهر تحكم صورتها كصاحبة سيادة، وأما ان تمارس الأعمال بوصفها شخصاً عادياً، أي تظهر كشخص من أشخاص القانون الخاص، تتساوى المراكز القانونية بينها وبين الطرف الاخر في العلاقة محل الخصومة، ولا تظهر هيمنة الدولة وسيادتها في هذا النوع من العلاقات، والدولة أثناء قيامها بهذه الأعمال تكون معرضة للانحراف عن الاستعمال الطبيعي للمواد الملوثة للبيئة مما يؤدي ذلك الى إلحاق الأضرار بالأفراد ومن ثم قيام مسؤوليتها عن هذه الأضرار، من ضمن القواعد القانونية الحاكمة للمسؤولية، ومن أجل الوقوف على مسؤولية الدولة عما يلحق الأفراد من أضرار سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول تصرف الدولة بوصفها صاحبة سيادة وسلطان، وفي الثاني تصرف الدولة بوصفها شخص عادي.

المطلب الأول : تصرف الدولة بوصفها صاحبة سيادة وسلطان

من الثابت في العلاقات الخاصة الدوليّة أن الدولة يتمظهر سلوكها، ويتحدد مركزها القانونية بمقتضى الوصف الذي يحمله سلوكها، وفي الفرضية التي تكون فيها الدولة صاحبة سيادة لا يعفيها من المسؤولية المدنية فيما إذا قامت أركان المسؤولية التقصيرية، فسلوك الدولة التي يُلحق ضررًا بالآخرين لابد من معالجته، وجبر الضرر

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الذي يلحق الآخرين، ولكن من هي المحكمة التي تنظر هذا النزاع وما هو القانون الواجب التطبيق في حكم العلاقة. في الإجابة عن هذه التساؤلات نبين بادئ ذي بدء أن الاختصاص القضائي في دعوى المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي يكون للمحاكم المدنية لا الإدارية شأنها شأن المسؤولية التي يكون طرفيها أشخاص عاديين، وهذا ما نصت عليه المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي [31] بقولها (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص)، وربَّ سائلٌ يسأل: أوليس الدولة جهة إدارة ومن ثم فإن المحاكم الإدارية هي المختصة للفصل في مثل هذه الدعوى؟ وقد اجابت على هذا التساؤل المادة (7/رابعاً) من قانون مجلس الدولة بقولها (رابعا: تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن).

ومن هذا يتضح أن المحاكم الإدارية تختص بالطعون المرفوعة على القرارات والأوامر الصادرة من الجهات الرسمية ولا تختص بالفصل في الدعاوى التي ترفع على الادارة من الأشخاص العاديين نتيجة الأضرار التي لحقتهم من أعمالها إنما يبقى الاختصاص فيها إلى المحاكم المدنية وهذا ما أكدته الفقرة (سابعاً/أ) من المادة المذكورة.

وفي ضوء ما تقدم فلا نكون أمام مشكلة عندما يكون التلوث البيئي الصادر عن الدولة وهي تقوم بأعمالها بوصفها سلطة عليا ماساً بمواطنيها إذ إن القانون الذي يحكم مسؤولية الدولة في هذه الحالة هو قانونها الداخلي. كما أن التلوث الذي تسببه الدولة إذا كان واقعاً على دولة أخرى أو شخصاً من أشخاص القانون العام وشكّل خرقاً لالتزام دوليّ منصوصاً عليه في اتفاقية دولية أو وارداً في قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون الدوليّ العام فأن مسؤولية الدولة تكون هنا مسؤولية دولية خاضعة للقانون الدوليّ العام ويُلجأ الى التعويض بالطرق التي يجري بها العمل وفق احكام هذا القانون، أما إذا كان التلوث الصادر من الدولة ماساً بشخص أجنبي عادي سواء كان طبيعياً أم معنوياً وسواء كان على إقليمها أم خارجه ففي هذه الحالة لا نكون أمام مسؤولية دولية ما دامت دولة المضرور لم تتدخل لمقاضاة الدولة المسؤولة [32]، أي أن الأضرار التي تصيب الأفراد لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد والدولة المسؤولة بل تكون المسؤولية بين الدولة التي ينتمي لها الأفراد وبين الدولة المسؤولة عن الضرر [33].

وممّا تقدم يظهر بوضوح نطاق بحثنا في أنه يتحدد بالحالة التي يصدر فعل التلوث من قبل الدولة ويقع على أشخاص أجانب من أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، بشرط أن يقوم المضرور في هذه الحالة بمقاضاة الدولة باسمه دون تدخل دولته لأن في حال تدخل دولته سوف نكون أمام مسؤولية بين دولتين وهذه المسؤولية تكون دولية يحكمها القانون الدوليّ العام وفق القواعد القانونية ولا شأن لنا بها، لأنها خارج نطاق الدراسة وتتولى أبحاث القانون الدوليّ العام ذلك.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما أنه لا تختلف دعوى التعويض التي ترفع على مؤسسات الدولة من قبل الأشخاص العاديين عن الدعوى التي ترفع من الأشخاص العاديين بعضهم على بعض، ففي كلتا الحالتين يثار التنازع حول القانون الواجب التطبيق الذي يحكم النزاع، فلا فرق بين دعوى التعويض التي ترفع على شركة الكهرباء أو الطاقة في دولة ما عن الأضرار التي ألحقتها بالأشخاص الأجانب أو الأموال التابعة إلى أشخاص من دولة أخرى، أثر انفجار المفاعلات النووية في محطات توليد الطاقة وانتشار الاشعاعات الذرية في الداخل أو عبر الحدود مما أدى إلى إلحاق أضرار مستوجبة للتعويض، أو دعوى التعويض عن المسؤولية التي يكون فيها المسؤول شخصاً عادياً كما لو انتهك شخص وطني خصوصية شخص أجنبي، ففي الحالتين تثار مسألة القانون الواجب التطبيق على هذه الالتزامات غير التعاقدية [34].

وفي هذه الحالة إذا كان الأجنبي داخل الدولة ولحق به ضرر ناتج عن التلوث البيئي يطبق عليه قانون الدولة نفسها، ولا فرق أن قلنا بأن قواعده ذات تطبيق فوري مباشر أو أنه القانون الذي أشارت له قاعدة الإسناد لأنه في كلتا الحالتين هو القانون المختص؛ إذ إن معظم القوانين تعطي الاختصاص التشريعي في مسائل الالتزامات غير التعاقدية الى قانون الدولة التي حصلت فيها الواقعة المنشأة للالتزام، وهذا هو حكم القانون المدني العراقي في المادة (1/27) التي نصت على أنه " الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام" وجاء الحكم ذاته لدى القانون المدني المصري في المادة (27)، ولائحة روما الثانية في المادة (4) فيما يتعلق بالالتزامات غير التعاقدية بشكل عام، والمادة (7) فيما يخص التلوث البيئي، والمادة 9 فيما يخص الأضرار النووية في قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية العراقي رقم (10) لسنة 2010.

أما إذا كان الضرر عابر للحدود فالقانون المختص هو قانون الدولة التي حصلت فيها الواقعة المنشئة للالتزام وهذا القانون اختلف فيه الفقه فالبعض قال بأنه قانون حصول الخطأ والبعض الآخر قال بأنه قانون وقوع الضرر، أما القانون العراقي والقانون المصري فلم يحددا ذلك وإنما تركاه لسلطة القضاء ولكن الرأي الراجح في الفقه يقضي بأنه قانون الخطأ لا الضرر [35]، وهذا بخلاف لائحة روما الثانية التي اسندت الاختصاص الى قانون وقوع الضرر في المواد المذكورة آنفاً.

ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه بالقول إن الكلام المتقدم يدور كله حول حالة ما إذا لم تكن هنالك اتفاقية بين الدولة المسؤولة والدولة التابع لها الشخص المضرور، أما إذا كانت هنالك اتفاقية فيتم الرجوع الى الحلول الواردة فيها سواء كانت هذه الحلول موضوعية أم قواعد اسناد وظيفتها تحديد القانون الواجب التطبيق فقط [36].

لكن هناك إتجاهات جديدة من الاعتبارات الأساسية لقاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن التلوث البيئي ضمن فرضية المطلب، هو احترام توقعات الأطراف، وهو ما يسمى بعنصر الموائمة، لأن أطراف النزاع هم أساس في العلاقة محل الخصومة، فيمكن للقاضي أن يحسم النزاع دون أن ينسجم القرار مع توقعاتهم، ما يدعو الأطراف إلى الطعن به رغبة منهم في تحقيق نتائج متساوقة لتوقعاتهم، ومن الآليات المهمة لبلوغ هذا الغرض هو تعيين القانون الملائم والمناسب لحكم العلاقة، بشرط أن يكون لهذا القانون ارتباط بالنزاع [37]. ومن ثم سيكون

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ذلك معيارًا وإجراءً يعتمده القاضي لحظة تعيين القانون الواجب التطبيق، فالقاضي عليه أن يأخذ بالحسبان كون الحلّ المقال به متناسقًا وغاية قاعدة الإسناد التي تعين القانون الحاكم للمسؤولية التقصيرية، والمتمثلة بعقد الاختصاص للقانون الذي يمثل مركز الثقل في نطاقها[38]. وعليه اتباع كل الإجراءات والمهام التي تمكنه من اختيار أنسب القوانين التي تحقق التركيز البيئي للعلاقة، في قانون الدولة ذات الارتباط بالواقعة محل الخصومة، التي يمثل قانونها البيئة الاجتماعية للتلوث البيئي للقانون الحاكم لدعوى المسؤولية، عن طريق توظيف العناصر الشخصية والموضوعية جميعها ، ومنها جنسية الأطراف وموطنهم ومحل إقامتهم المعتاد وتوقعات الأطراف، وغير ذلك من العناصر.

ويرى بعض الفقه الفرنسي[39] أن المبدأ المنشود لقاعدة التنازع، كغيرها من قواعد القانون الدوليّ الخاص، هو احترام التطلعات المشروعة للفرقاء في العلاقة القانونية، وإن كان من الممكن أن يحصل اختلاف في نظر المحاكم في تقدير عامل الثقل في العلاقة، وهذا سيحقق الأمان القانوني المتمثل في الحفاظ على توقعات أطراف العلاقة الخاصة الدوليّة، ومن ثم نمو تلك العلاقات واستقرارها، وهذا لا يتم بمجرد تحديد أعمى للقانون الواجب التطبيق في نطاق المسؤولية التقصيرية، بل هو أمان لا يدوم من دون أن تدعمه اعتبارات العدالة، فالعدالة يترجمها الأمان القانوني لعلاقات الحياة الخاصة للأفراد.

ويضيف جانب من الفقه[40] أن المهم من كل الاعتبارات المتقدمة كون هذا الحل الأخير ينسجم مع التوقعات المشروعة لأطراف العلاقة؛ كونه يستند إلى تركيز اجتماعي للعلاقة وليس إلى تركيز جغرافي، كل ذلك في مقابل ثانوية قانون محل الفعل المحلي وهامشية ارتباطه به. ففي المثال أعلاه يكون من المنطقي أن يتوقع محدث الضرر تطبيق القانون الإيراني، وأيضا تطبيق القانون العراقي، إلا أن الأخير أكثر انسجاما مع توقعاتهم، والأطراف جميعا أكثر دراية بأحكامه من أي قانون أخر، ومن ثم يحقق لهم مصلحة تفوق تلك التي يحققها لهم القانون المحلي، أي قانون الدولة التي ارتكبت فيها الواقعة المنشئة للالتزام[41].

كما أن الأخذ بقانون البيئة الاجتماعية يوفر لهم ميزة العلم المسبق بالقاعدة الواجبة التطبيق؛ وذلك لسببين يتمثل السبب الأول: في أن القاضي لن يتوسع في الأخذ بالمفهوم الحديث للقانون المحلي بدون مقتض، لأن التجربة العملية أثبتت أن القاضي غير مولع بالابتكار أو الخروج عن المبادئ التقليدية، إلا في الحدود التي تقتضيها طبيعة النزاع، وتمليها اعتبارات المنطق والعدالة[42]، والسبب الآخر متمثل في أن استمرار تطبيق المفهوم الحديث للقانون المحلي، على الفروض غير العادية للمسؤولية التقصيرية، من شأنه إحداث استقرار في الحلول القضائية في هذ الصدد[43]. معنى ذلك أن تحديد هدف قاعدة الإسناد في نطاق المسؤولية التقصيرية، يتمثل بتحسين أساليب التحليل للواقعة التي يتبعها القاضي، باختيار أنسب القوانين مرونة لحكم تلك المسائل، وأكثرها ارتباطا بها، وهذا يقتضي أن تُحكم الفرضية أعلاه بالقانون العراقي، ووفقا لما متفق عليه بين الأطراف بموجب عقد النقل، وهذا الحل ليس فيه إخلال بتوقعات الأطراف، فالركاب يعلمون سلفاً أن القانون العراقي هو الحاكم لعلاقتهم بشركة النقل.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي( )ضرورة أن يقرن القاضي بين الأمان والعدالة في أداء قاعدة التنازع لوظيفتها، فاعتبارات السياسة الجوهرية لتنازع القوانين تنطوي تحت اعتبارين: الأمان والعدالة المقارنة (Comparative justice)، فعلى المحكمة أن تتخذ من الإجراءات القانونية اللازمة لتعيين القانون الأكثر ارتباطاً بالعلاقة والي يحقق حماية واحترام لتوقعات الأطراف. وهذه العملية تتحقق وفق مراحل، تتمثل في المقام الأول من خلال التأكد من رصد للقانون المتوقع التطبيق من قبل الأطراف، فالفرقاء قد يتساءلوا بتعقل فيما بينهم حول الموقف الذي ستعتمده المحكمة المختصة، ومن المحتمل أن يضعوا أيديهم على الأمر، أما المرحلة الثانية فإنها فتتصل بمراعاة الكيفية التي سيتعامل فيها القاضي مع القانون الأجنبي الواجب التطبيق [44]. فيتم الأخذ بالقانون المحلي فيما إذا حقق حماية لتلك التوقعات، أما إذا تبين للقاضي أن إعماله سيؤدي إلى إخلال صارخ بتوقعات الأطراف، ولا يحقق تركيزا موضوعيا للواقعة محل النزاع في هذا القانون، توجب على المحكمة المختصة، رفضه وإعمال التركيز لدعوى المسؤولية، تمهيدا لتعيين القانون الواجب التطبيق[45].

تأسيسًا على ما تقدم نعتقد أن احترام التوقعات المشروعة لأطراف العلاقة، لابدّ وأن يكون حاضرًا في فلسفة قاعدة الإسناد الوطنية لقاضي النزاع، بشأن المنازعات الناشئة من التلوث البيئي وأن المشرّع يجب أن يلحظ هذا الاعتبار قبل تحديد الموقف من الأخذ بالقانون المحلي، وأن يدعمه بتحليل للواقعة محل الخصومة، يسهم في تحليل العلاقة لمعرفة عناصرها القانونية المؤثرة، ومن ثم سيكون للتركيز الاجتماعي الحظوة في مقام تشخيص القانون الواجب التطبيق، وسيضفي بظلاله على تطوير الأساليب المتبعة لبلوغ هذه الأهداف، وستكون عنوانًا وشاخصًا لقاضي الموضوع، في حل المنازعة بما ينسجم مع أرادة الأطراف، وهذه ستكون من مهام القاضي أن يتوصل إلى مشروعية التوقعات بالاستناد إلى ما يفهمه من وقائع وظروف، وهو في ذلك يخضع لرقابة المحاكم العليا، بحسب حدود السلطة التقديرية الممنوحة له، وندعو مشرعنا العراقي إلى وضع هذا المعيار في اعتباره فيما إذا أراد أن يعيد النظر بالسلطة الممنوحة لقاضي النزاع.

المطلب الثاني: تصرف الدولة بوصفها شخص عادي

تظهر الدولة بمظهرين، فتارة تكون صاحبة السيادة والسلطان حينما يتعلق الأمر بسيادتها وحفظ النظام والمصالح العليا الماسة بعناصر تكونها الثلاث، وهنا ليس محل البحث كون القواعد التي تتعامل فيها الدولة لحماية سيادتها غير مشابهة للقواعد التي نحتاج اليها لتنظيم سلوك الدولة التي تظهر فيها بمظهرها الثاني وهو بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص، أي تظهر كأي شخص عادي وتخص لذات القواعد التي يخضع لها الأشخاص العاديين سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين ولأجل معرفة الأحكام التي تخضع لها الدولة بوصفها شخص عادي يقتض الأمر تقسيم البحث في هذا الموضوع على فرعين وبحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول: التلوث البيئي على المستوى العالمي

لا توجد مشكلة إذا كانت الدولة تتصرف كشخص عادي عند ترتب مسؤوليتها عن التلوث البيئي، ولا تختف الحلول عما ذكرناه فيما تقدم، اذ ان قواعد التنازع هي من تتدخل لتحديد القانون الواجب التطبيق وهي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المادة (1/27) من القانون المدني العراقي، والمادة (21) من القانون المدني المصري، والمواد (4، 7، 9) من لائحة روما الثانية، ولكن المشكلة الذي تثار هنا هي ما إذا كان الضرر عابراً لحدود دولة تعدّ التلوث البيئي من الأمور الماسة بالنظام العام ومن ثم تطبق عليه القواعد ذات التطبيق الضروري في قانونها، في حين أن دولة مرتكب الضرر تعتبر المسألة من ضمن موضوعات القانون الدوليّ الخاص الأخرى التي تحدد فيها قواعد الإسناد القانون الواجب التطبيق، في هذا الحالة إذا رفعت الدعوى أمام محاكم دولة المسؤول سوف يكون الاختصاص لقانون الدولة التي حصلت فيها الواقعة المنشئة للالتزام وهي دولة حصول الخطأ حسب الرأي الغالب في الفقه، وإذا رفعت الدعوى أمام محاكم دولة المضرور فسوف تطبق قوانينها لأنها ذات تطبيق فوري ومباشر، فهل من الممكن أن يطبق القاضي الوطني القواعد ذات التطبيق الضروري لدولة المضرور؟

يذهب بعضهم إلى رفض إعمال القاضي للقواعد الأجنبية ذات التطبيق الضروري التي لا تنتمي للنظام القانوني المختص بمقتضى قواعد الإسناد، بل يطبق القانون المختص فقط.

ويرى بعضهم الآخر أن إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية ممكناً ويكون ذلك عن طريق الطبيعة المزدوجة لقواعد الإسناد في دولة القاضي، إذ إن هذه القواعد تعطي الاختصاص إلى القانون الأجنبي في المسائل غير الماسة بالنظام العام والأمن المدني وتركز الاختصاص للقانون الوطني وبالتحديد للقواعد ذات التطبيق الضروري في المسائل الماسة بالنظام العام والأمن المدني، مما يعني أن هذا الاتجاه يستعين بمعايير انطباق القواعد ذات التطبيق الضروري الوطنية في تحديد القواعد الأجنبية المماثلة الواجبة التطبيق على بعض جوانب الرابطة العقدية عن طريق الأعمال المزدوج لهذه المعايير[46].

ويبدو أن هذا الاتجاه يقوم على فكرة أساسية مؤداها أن منهج القواعد ذات التطبيق الضروري لا يتسم بذاتية خاصة، فلا تختلف هذه النوعية من القواعد عن غيرها من قواعد القانون في دولة القاضي، كما أنه يفترض اتحاد كل من مضمون وأهداف هذه القواعد في دولة القاضي مع مضمون وأهداف القواعد الأجنبية المماثلة، وهو افتراض لا يسانده الواقع بطبيعة الحال. كما أن هذا الاتجاه يعجز عن تقديم الحل في الفرض الذي لا توجد فيه أصلاً في قانون القاضي قاعد من القواعد ذات التطبيق الضروري في شأن النزاع المطروح، بينما توجد قواعد ذات تطبيق ضروري تريد الانطباق على النزاع في دولة المضرور، إذ كيف يتم تطبيق منهج الأعمال المزدوج لمعايير انطباق القواعد سالفة الذكر في قانون دولة القاضي، والفرض أن هذا القانون الأخير يخلو من مثل هذه القواعد بشأن النزاع [47].

وقد دعت هذه الاعتبارات السابقة وغيرها جانباً آخر من الفقه إلى تبنى ما يعرف بـ "منهج الأحادية الجزئية" عند إعمال القواعد الأجنبية ذات التطبيق الضروري التي لا تنتمي للنظام القانوني المختص بمقتضى قواعد الإسناد، بحيث يتم إعمال هذه القواعد بناء على إرادة مشرع القاضي الذي يعتد في تحديد نطاق تطبيقها بإرادة مشرعها الأجنبي، والمستخلصة من مضمون القاعدة وأهدافها، شريطة أن تكون هناك صلة عقلانية بين هذه الأهداف، ونطاق سريان القاعدة الأجنبية كما حددها مشرعها، وفقاً لمبادئ قانونه الدوليّ الخاص [48].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد أيدت هذا الرأي الأخير بعض الاتفاقيات الدوليّة وبعض قوانين الدوليّ الخاص الوطنية، إذ نصت عليها اتفاقية روما الأولى بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنة 1980 الملغية [49] في المادة (7) منها بقولها (عند تطبيق قانون دولة معينة بمقتضى هذه الاتفاقية فإنه يجوز الاعتداد بالنصوص الأمرة في قانون دولة أخرى ترتبط بالمركز المطروح برابطة وثيقة، وذلك فيما لو كانت هذه النصوص واجبة التطبيق بمقتضى قانون الدولة الذي تنتمي إليه بصرف النظر عن قانون العقد، وللاعتراف بمدى الآثار التي ستمنح لهذه النصوص الأمرة فإنه يجب الاعتداد بطبيعتها وموضوعها، وكذلك الآثار المترتبة على تطبيقها أو عدم تطبيقها)[50].

كما أيد هذا الرأي أيضاً المشروع الذي انتهى إليه مجمع القانون الدوليّ المنعقد في سويسرا، إذ نصت المادة (9 / 2) من هذا المشرع على أنه (القواعد الأمرة التي لا تنتمي لقانون الإرادة، أو قانون القاضي، لا تقوى على استبعاد القانون المختار إلا إذا وجدت صلة وثيقة بين العقد والدولة التي أصدرت هذه القواعد، ومادامت القواعد المذكورة تسعى إلى أهداف تقرها الجماعة الدوليّة).

وكان القانون الدوليّ الخاص السويسري الصادر عام 1987 قد سبق وأن تبنى هذا الرأي أيضاً، عندما نصت المادة (19) منه على أنه:

1- لا يجوز للقاضي أن يضع في اعتباره قاعدة آمرة لا تنتمي للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد إلا إذا كان المركز المطروح يرتبط بصلة وثيقة بهذه القاعدة، وذلك إذا اقتضت ذلك مصالح مشروعة وجوهرية وفقاً للمفهوم القانوني السويسري.

2- وحتى يقرر القاضي ما إذا كان سيضع مثل هذه القاعدة في اعتباره فإنه يتعين الاعتداد بالهدف الذي تسعى إليه والنتائج المترتبة على تطبيقها حتى نصل إلى قرار عادل في ضوء المفهوم السويسري للقانون [51].

أما قواعد تنازع القوانين في القانون العراقي والقانون المصري وجميع الدول العربية فقد خلت من نصوص مشابهة للمذكورة آنفاً، وتتمة في احصائيات التلوث البيئي على المستوى العالمي والداخلي وأثرها في تحديد القانون الواجب التطبيق، إذ ترتبط نظافة او نقاوة الهواء الى حد كبير بصحة الإنسان وشعوره بالراحة والتمتع بمباهج الحياة بصورتها الطبيعية، وهذا ما يمكن تلمسه بشكل واضح عند انتقال الفرد من المدينة المكتظة بالحركة والسكان الى الريف او المناطق الساحلية للبحر، ليجد الفرق ما بين المكانين في نقاوة الهواء، وبالتالي يمكن القول بان تلوث الهواء هو تعبير عن التغيير في التركيبة الطبيعية والكيميائية للهواء التي قد تكون على شكل جزيئات في الهواء كالغبار، الأبخرة، ثاني اوكسيد الكاربون، الغازات... الخ، وهذا التلوث تكون مصادره مختلفة وتبعا إلى طبيعة الفعل المتحقق الذي يحدثه ذلك التلوث التي يمكن تأشيرها في الآتي:-

١ -العادم الناتج من عربات النقل الذي بلغ مستوى خطر عالي وحتى مميت في بعض البلدان، وهذا ما أشارت إليه الدراسة التي انجزتها جامعة برمنكهام التي توصلت إلى وجود ارتباط قوي ما بين الوفيات الحاصلة للأفراد والتلوث الناتج من عادم السيارات، وقد أشارت الدراسة إلى انه في عام (٢٠٠٥) توفي في اوروبا أكثر من (٣١٠) الف شخص جراء تلوث الهواء ونتيجة لإصابتهم بأمراض الرئة والتنفس، والحساسية، الربو، تضيق في شرايين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القلب... الخ، وهذا ما ألزم العديد من البلدان في العالم بسن قوانين بيئية تحد من انبعاث عادم السيارات وتمنع حركتها على الطريق.

٢ –الغازات الناتجة عن عمليات التصنيع وبشتى أشكالها التي كانت أحد أهم الأسباب الرئيسية في إحداث التلوث بالهواء الذي عُدّ الأكثر انتشارا من بقية أشكال التلوث الأخرى نتيجة لسهولة انتقاله وانتشاره بين المناطق المختلفة، وهذا ما خلصت إليه الدراسة التي انجزها معهد (Blacksmith) الأمريكي وبحسب التقرير المقدم من قبله عام (٢٠٠٨) بأن تلوث الهواء هو من أسوأ المشكلات التي يواجهها العالم المتمدن اليوم بسبب الانفجار الصناعي في دول العالم، وما يدعم هذا القول ما ذهبت إليه **منظمة الصحة العالمية** بأن عدد الأشخاص الذين يموتون سنويا بسبب تلوث الهواء في العالم يبلغ بحدود (٢،٤) مليون شخص، وتشير الدراسة التي انجزتها جامعة هارفرد التي حازت على المرتبة الأولى بين جامعات العالم للأعوام (٢٠٠٤ –٢٠٠٩) بأن 3 % من الوفيات الحاصلة في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تنسب إلى تلوث الهواء وبحسب ما توصل إليه برنامج هندسة علم البيئة (الصحة العامة) في الجامعة.

3–العمليات الانشائية المتمثلة بالبناء والتهديم للأبنية والطرق والمشاريع المختلفة التي تكون مصدرً مهمًا ورئيس في إحداث الغبار وتطاير الجزيئات الدقيقة في الجو وإحداث التلوث، وهذا ما اوضحته أو توصلت إليه الدراسة التي اجريت في هونك كونك عام (٢٠٠٩) لتأشير تأثير العمليات الانشائية على إحداث التلوث في الهواء [52].

4–وتوجد أنواع أخرى كثيرة من الملوثات لها أثراً كبيراً في التلوث الذي يحصل في العالم مثل تلوث الهواء وتلوث الأرض وتلوث المياه والتلوث الضوضائي والتلوث المشع والتلوث الحراري والتلوث الشخصي أي تلوث جسم وملبس الإنسان نتيجة الظرف الاقتصادي السيء الذي يمر به.

وتعد حادثة التسرب الاشعاعي من المفاعل النووي (تشيرنوبل) في اوكرانيا هي الاسوأ في عالمنا الحاضر التي نتج عنها أكثر من (١٠) مليون شخص يعانون من الأمراض المختلفة الناجمة عن التلوث أو الاشعاع كالسرطان، إصابة الرئة، الربو، التسمم الفوري، التخلف العقلي، التشوه الخلقي... الخ، ويقدر بأن النظام البيئي في المنطقة التي حصل بها الانفجار يحتاج إلى ما يقرب من (٥٠) سنة لكي يعاد توازنه مصحوبا ذلك بإجراءات ومعالجات جذرية للتخلص من تلك الآثار. وبهذا الجانب فقد قام معهد بلاك سميث للاستشارات التقنية عام (٢٠٠٩) باختيار أعلى أسوء (١٠) اماكن ملوثة في العالم، قد تم اختيارها بعد تصنيف قائمة شملت أكثر من (٣٠٠) مكان في العالم تم ترشيحها من قبل إدارة المعهد أو من قبل الناس في جميع انحاء العالم، وتضم اللجنة التي تم تكليفها بتحديد هذه الأماكن خبراء من جامعة هارفرد الأمريكية، وجامعة (IIT) الهندية، وجامعة (Idoho)، ومستشفى (Sinai Mount) فضلا عن رؤساء الشركات المتخصصة في المعالجات البيئية الدوليّة. وهذه الأماكن العشر هي: أوكرانيا، روسيا في ثلاث مناطق منها، الدومينكان، زامبيا، بيرو، الصين، فرغيزستان، وأخيراً الهند [53]، وفي عام 2018 صدرت احصائية مخيفة للتلوث البيئي وآثاره على الوفيات وذلك عن السنوات الست السابقة أي من (2012–2018) إذ تشير التقديرات الى موت 7 ملايين شخص كل عام بسبب تلوث الهواء، وتقع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أكثر من 90% من تلك الوفيات في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل في آسيا وأفريقيا بشكل رئيس، ثم مثيلتها في شرق البحر الأبيض المتوسط وأوروبا والأميركتين، في حين ينخفض تركيز التلوث في بعض دول اوروبا والأمريكيتين، ويعد تلوث الهواء أحد عوامل الخطر الحرجة للأمراض غير المعدية، إذ يتسبب في 25% من جميع وفيات البالغين بأمراض القلب، و25% من السكتة الدماغية، و43% من مرض الانسداد الرئوي المزمن، و29% من سرطان الرئة(54).

وتشير منظمة الصحة العالمية حول بيانات جودة الهواء لسنة 2019 إلى وجود حوالي 7 مليون حالة وفاة مبكرة سنويا مرتبطة بتلوث الهواء على مستوى العالم، ومعظمها بسبب أمراض القلب والسكتات الدماغية وسرطان الرئة والتهابات الجهاز التنفسي الحادة عند الأطفال. ويتسبب تلوث الهواء في 29% من مجمل الوفيات وحالات سرطان الرئة و17% من مشكلات الجهاز التنفسي وربع حالات الإصابة بالسكتة الدماغية وأمراض القلب، وفقا لمنظمة الصحة العالمية. وفي هه السنة حلت خمسة دول عربية بين أكثر الدول تلوثا في العالم خلال عام 2019، إذ احتلت البحرين المركز السابع والعراق المركز العاشر، ثم الإمارات في المركز الحادي عشر، تليها الكويت في الرابع عشر، وسوريا في المركز الثامن عشر، واحتلت الهند المركز الخامس في التصنيف العالمي بعد بنغلاديش وباكستان ومونغوليا وأفغانستان، فيما جاءت إندونيسيا في المركز السادس. وأظهر بحث أصدره مركز أبحاث الطاقة والهواء النقي ومنظمة "غرينبيس" جنوب شرق آسيا في فبراير الماضي أن العيش في مدينة نيودلهي مشابه لتدخين 10 سجائر في اليوم (55).

وآخر احصائية صدرت في عام 2021 عن مركز (وورلد بوبيوليشن ريفيو) التابع لمنظمة الصحة العالمية حدد (92) دولة بأنها أكثر الدول تلوثاً للهواء في العالم عشرة منها نسب التلوث كانت مرتفعة فيها ارتفاعاً خطيراً وهذه الدول حسب التسلسل هي: الاعلى في نسبة التلوث هي بنغلادش والملوثات البيئية الأساسية في البلاد هي تلوث الهواء والمياه وتلوث المياه الجوفية والتلوث الضوضائي والنفايات الصلبة إلى جانب الأفران المستخدمة في صناعة الطوب الخشب أو الفحم بمدينة دكا التي تعد الأكثر تلوثا في العالم. ثم باكستان والملوثات الاساسية فيها هي بسبب حرق الأشجار والدخان المتصاعد من أفران الطوب ومصانع الصلب وحرق القمامة وتلقي الحكومة الباكستانية باللائمة على الهند في الضباب الدخاني. ثم منغوليا وأكبر مصدر للتلوث في منغوليا هو حرق الفحم والكتلة الحيوية الأخرى مثل الخشب أو بقايا المحاصيل في المواقد. ثم افغانستان حيث مياه الشرب في أفغانستان ملوثة بسبب قلة هطول الأمطار والاستخدام غير المنتظم للمياه الجوفية والبنية التحتية غير الكافية في المدن؛ عادة ما يؤدي نقص مياه الشرب النظيفة إلى التسمم الغذائي. ثم تأتي الهند إذ تنبع مستويات التلوث غير الصحي في الهند من مصادر مثل السيارات وحرق الفحم والخشب والعواصف الترابية وحرائق الغابات. ثم اندونيسيا ويرجع التلوث في هذه الدولة الى الاعتماد الكبير على الطاقة غير النظيفة وكثرة المصانع وملوثات المياه. ثم تأتي بعد ذلك البحرين إذ تعاني من العواصف الترابية والرملية، التي يمكن أن تلتقط العديد من المواد الكيميائية الضارة وحتى المواد المشعة من مناطق بعيدة حتى الصحراء. النيبال ويرجع تلوث الهواء في النيبال تدهور الأحوال الجوية فيها. ثم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اوزبكستان ويأتي جزء كبير من التلوث في هذا البلد من سوء إدارة المياه، والاستخدام المكثف للمواد الكيميائية الزراعية، والعواصف الملحية والترابية، والمصانع، وانبعاثات السيارات. والدولة العاشرة الأعلى نسبة للتلوث في سنة 2021 هي العراق والمساهمون في نوعية الهواء الرديئة في العراق هم انبعاثات المركبات، والتلوث الناجم عن الحرب، ومولدات الطاقة، والحرائق الصغيرة، ومعظمها من مصافي النفط والغاز [56].

الفرع الثاني: التلوث البيئي على المستوى الداخلي

يعد العراق من أكثر البلدان تلوثاً في العالم وهذا الأمر ناتج من كثرة الحروب التي شهدها في العقود الأخيرة اضافة الى صناعات تكرير النفط والغاز وكثرة المصانع والاستخدام غير الرشيد للمواد الملوثة واستخدام وقود رديء في وسائط النقل فضلًا عن الحرائق والانفجارات وكل هذه الملوثات مصحوبة بضعف التشريعات البيئية الرادعة للمخالفين، ويرجع تلوث الهواء في العراق بحسب الدراسات إلى عدد كبير من العوامل أبرزها الغاز المنبعث من السيارات ومحطات تكرير النفط، فضلاً عن محطات إنتاج الطاقة الكهربائية. ويضيف خبراء الى أن العدد الكبير من السيارات والوقود المستخدم أحد أسباب زيادة نسب تلوث الهواء، فضلاً عن عدم اعتماد المعايير الهندسية الصحيحة في اختيار نوع المولدات الأهلية التي تنتج الطاقة الكهربائية، إضافة إلى الحرق العشوائي للنفايات". ويلفت خبراء آخرون الى أن محطات الطاقة الكهربائية ومحطات تكرير النفط قديمة، فضلًا عن أن نوعية الوقود التي تستخدمه هذه المحطات أسهم في زيادة نسبة التلوث في بغداد بالخصوص وباقي المحافظات بشكل عام [57].

وفي ظل غياب الأرقام الدقيقة عن معدلات هذا التلوث لافتقار الجهات المعنية في العراق إلى المعدات والخبرات اللازمة قبل سنة 2010، فقد كشف الخبير الأمريكي "سكوت بيترسون" خلال تقرير نشرته صحيفة "كريستشن ساينس مونيتور" في عام 2003 عن وجود تلوث إشعاعي ناجم عن مخلفات حربية لأسلحة اليورانيوم في بغداد، مشيرا إلى أنه يفوق الحدود المسموح بها دوليا بما يتراوح بين ألف وعشرة آلاف ضعف [58].

كذلك فقد صدر في سنة 2010 تقرير دولي خاص بالبيئة العراقية، أعده فريق من الباحثين الأميركيين في "مركز دراسات الحرب" في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وأشار التقرير إلى أن الغبار في العراق يحتوي على 37 نوعاً من المعادن ذات التأثير الخطير على الصحة العامة، إضافة إلى 147 نوعاً مختلفاً من البكتيريا والفطريات التي تساعد على نشر الأمراض. يذكر بأن مركز الإشعاع والطب النووي التابع لوزارة الصحة العراقية كشف عن أن العراق يعاني من "كارثة صحية" وذلك بارتفاع حالات الإصابة بمرض السرطان بعد تسجيل قرابة 7000 حالة سرطان في العراق خلال عام 2010[59].

وأن خطورة التلوث في العراق دعا المنظمات الى ادراج العراق كواحد من أكثر البلدان تلوثاً في العالم، ومن ذلك ما صدر عن منظمة الصحة العالمية حول بيانات جودة الهواء لسنة 2019 إذ عَدّ العراق عاشر بلد بأعلى نسبة تلوث للهواء في العالم. وكذلك بحسب احصائية مركز (وورلد بوبيوليشن ريفيو) التابع لمنظمة الصحة العالمية –والمذكور آنفاً–فإن العراق الدولة العاشرة الأعلى نسبة للتلوث في سنة 2021 على مستوى العالم، ولك أن تتخيل عزيزي القارئ خطورة التلوث البيئي الذي يعيشه العراق، والمساهمون في نوعية الهواء الرديئة في العراق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

هم انبعاثات المركبات، والتلوث الناجم عن الحرب، ومولدات الطاقة، والحرائق الصغيرة، ومعظمها من مصافي النفط والغاز [60].

وقد اظهرت الاحصائيات البيئية عن وزارة التخطيط لسنة 2020 عن وجود نسب عالية من الملوثات في بيئة العراق، وقد اظهرت هذه الاحصائيات بأن أكثر المحافظات تلوثا هي (بغداد، بابل، المثنى، كركوك) ويعود ذلك الى كثرة المصانع، وكثرة الانبعاثات المطروحة من الافران والمراجل والمشاعل التابعة للشركات النفطية والغازية[61].

تبين لنا مما تقدم وفق الاحصائيات الصادرة من الأمم المتحدة وعن المعاهد والجامعات العالمية كيف ان نسب التلوث أخذت تتصاعد بشكل خطير وكيف أنها أثرت على صحة البشر وخاصة في البلدان الفقيرة في افريقيا وامريكا اللاتينية ودول شرق آسيا إذ ارتفعت نسب امراض السرطان وامراض الرئة والتهابات الجهاز التنفسي، هذا على المستوى العالمي. اما على المستوى الداخلي فقد اظهرت التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة ومن الدراسات الصادرة عن جهات عالمية مختصة ومن أبحاث الخبراء وكذلك الاحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء التابع إلى وزارة التخطيط العراقية، اظهرت مستويات عالية من التلوث البيئي الجوي والبحري والارضي وقد سبق ان وقفنا على اهم اسباب هذا التلوث وآثاره، وبعد الوقوف على نسب التلوث في العالم وفي العراق لا بد أن نحدد أثر ذلك على تحديد القانون الواجب التطبيق في حال حصول ضرر ناتج عن تلوث بيئي.

فعلى المستوى الدوليّ لم تكن المنظمات الدوليّة والدول غافلة عن هذا الخطر الذي يهدد البشرية فعقدت الكثير من الاتفاقيات الأممية وغير الأممية بهذا الشأن وابرزها هي اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 التي ورد في المادة الثانية منها بأن الهدف النهائي لهذه الاتفاقية هو حماية الغلاف الجوي بالمستوى الذي يحول دول تدخل خطير على الإنسان في النظام المناخي، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لسنة 1982 التي تنص في المادة (194) على أن الدول يجب أن تستخدم جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في ستوكهولم عام 1972، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لسنة 1992 التي الزمت الدول الأطراف بالمحافظة على المواد البيولوجية وتنميتها وتأمين المخاطر الناتجة من استخدامها بالشكل الذي لا يضر الكائنات الحية والإنسان، وكذلك اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لسنة 1985، فكل هذه الاتفاقيات جاءت ساعية إلى حماية البيئة من الملوثات الضارة، وأن بعض هذه الاتفاقيات – وخاصة الأممية– دورها إرشادي، فهي ترشد وتوجه الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع امتداد التلوث البيئي، في حين ان اتفاقيات أخرى –وخاصة غير الأممية– تنظم الأضرار التي تقع بسبب التلوث وتتضمن قواعد آمرة يجب العمل بها من قبل الدول الأعضاء، وهذه القواعد أما أن تكون قواعد اسناد تحدد القانون الواجب التطبيق أو الجهة التي يلجأ لها الأطراف من أجل حلّ النزاع مثل اللجوء إلى هيئات التحكيم، أو أن تتضمن قواعد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ذات تطبيق ضروري بحيث تنطبق مباشرة على الضرر أي أن الاتفاقية هي من تكون القانون الواجب التطبيق، وقد تم تفصيل هذه الاتفاقيات في مواطن سابقة.

ويتبين ممّا تقدم أن المجتمع الدوليّ قد اهتم اهتماماً منقطع النظر بمسائل البيئة وسبل حمايتها والاحترازات الواجبة الاتباع من قبل الدول لتحقيق بيئة نقية صالحة للعيش وطاردة للأمراض والميكروبات، كما انها فرضت المسؤولية الدوليّة على الدولة التي لا تلتزم بمقررات هذه الاتفاقية بالإضافة الى أنها ملزمة بتعويض كل متضرر من جراء اعمالها.

أما في الشأن العراقي فكان اهتمام المشرع العراقي بالبيئة اهتماماً خجولاً، بالرغم من صدور عدد من التشريعات الوطنية التي تسعى إلى حماية البيئة وأهمها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 إلا ان هذه التشريعات لم تلبي الطموح ولم ترتقي إلى مستوى أهمية البيئة والأهم أنها لم تحدد القانون الواجب التطبيق في حال ما اذا كان احد أطراف المسؤولية شخصاً اجنبياً، فهل يطبق القانون العراقي في جميع الأحوال على اعتبار ان مسائل التلوث البيئي وحماية الصحة العامة من عناصر النظام العام، ام يتم الرجوع الى قواعد الإسناد المنصوص عليها في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 على اعتبار هي قواعد عامة في القانون العراقي تحكم جميع المنازعات التي تتضمن عنصر أجنبي، وفي الحقيقة هذا نقصاً على المشرع تلافيه في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، خاصة وأن موضوع التلوث البيئي والمسؤولية البيئية من المواضيع الحيوية والواقعية التي يعاني منها كل عراقي، فكيف للمشرع أن يتناولها بشكل عابر ومبتسر، لذا ندعو السلطة التشريعية في العراق إلى تشريع قانون بيئي اتحادي عام يتضمن أحكاماً جامعة تشمل كافة الجوانب ولا سيما تحديد القانون الواجب التطبيق في المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي ذات العنصر أجنبي.

أما الآن وفي ظل عدم وجود نص في قانون حماية وتحسين البيئة يحدد القانون الواجب التطبيق، فالرأي عندنا هو ان يتم الرجوع الى قواعد الإسناد الواردة في القانون المدني وبالتحديد الى المادة (1/27) إذا كان التلوث البيئي قد أصاب فرداً واحداً أو عدد محصور من الأفراد؛ ففي هذه الحالة فإن قواعد الإسناد تفي بالغرض وهي في جميع الأحوال سوف تسند الاختصاص القانوني الى القانون العراقي على اعتبار ان الواقعة قد حصلت في العراق.

اما اذا كان الضرر الناتج عن التلوث البيئي واسعاً او جماعياً فهنا سوف ينهض دور القواعد التي تحمي الأمن المدني والنظام العام وهي القواعد ذات التطبيق الفوري العراقية، حيث يكون القانون العراقي هو المختص لحكم النزاع بغض النظر عما تشير له قواعد الإسناد لأن القواعد ذات التطبيق الضروري تعطل دور قواعد الإسناد وتكون لها الريادة عليها فتطبق مباشرة على النزاع، والسبب يرجع في ذلك الى أن التلوث الجماعي سوف يؤدي الى حالة من الارباك والهلع في المجتمع وهذا يشكل مساساً خطيراً بالأمن المدني لذا تظهر القواعد ذات التطبيق الضروري الحاكمة لهذا الأمن وتكون هي المختصة بفض النزاع، كما ان التلوث الجماعي من جانب اخر يمس الصحة العامة بشكل خطير وهذه الاخيرة تعتبر واحدة من اهم عناصر النظام (الأمن العام، الصحة العامة،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

السكينة العامة) لذا فإن قواعد النظام العام هنا سوف تكون هي صاحبة الفصل وهذه القواعد دائماً ترفض التخلي عن اختصاصها لمصلحة قواعد تابعة إلى دولة أخرى ومن ثم هي من سوف تحكم النزاع.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في الأصول الفنية الخاصة بتنازع القوانين وبالخصوص في مسالة التلوث البيئي ذات المصدر الخاص ومعرفة القواعد القانونية التي يخضع لها هذا النوع من المنازعات ينتهي بنا الأمر إلى خاتمة الدراسة التي سنفتتحها بجملة من الاستنتاجات تتبعها مقترحات نتمنى على المشرع العراقي أخذها بالحسبان في تشريعاته المستقبلية بما يرفع من قدرة القواعد القانونية على مواجهة هذا التطور في ميدان الصناعة.

أولاً: النتائج

1- اتضح أن اهتمام المشرع العراقي بالبيئة كان اهتماماً خجولاً، لم ولن يلبي الطموح، بالرغم من على صدور عدد من التشريعات الوطنية التي تسعى إلى حماية البيئة وأهمها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 إلا ان هذه التشريعات لم تلبي الطموح ولم ترتقي إلى مستوى أهمية البيئة والأهم إنها لم تحدد القانون الواجب التطبيق

2- غياب الرؤية والفلسفة التشريعية لدى المشرع العراقي بشأن الأحكام القانونية الخاصة بالتلوث البيئي، وهذا ناشئ من انعدام سرعة المواكبة التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، ما يدعو القضاء الة العودة الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والخاصة بتنازع القوانين، وهذا ما يعد عجز عن تغطية كل الحالات وجميع الفرضيات التي يحتاج إليها أطراف العلاقة للانسجام مع مقتضيات الآمان القانوني وبالخصوص اليقين القانوني.

3- إن التلوث الجماعي يمس الصحة العامة بشكل خطير وهذه الأخيرة تعدّ واحدة من اهم عناصر النظام (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) لذا فإن قواعد النظام العام هنا سوف تكون هي صاحبة الفصل وهذه القواعد دائماً ترفض التخلي عن اختصاصها لمصلحة قواعد تابعة إلى دولة أخرى ومن ثم فإن قانون قاضي النزاع هو من سيحكم العلاقة لمساسها بالنظام العام وهذا يعني أن النظام العام لا يتعلق فقط بالقيم العليا بل يرتبط أيضا بالمصالح العليا للمجتمع.

4- إن القانون الواجب التطبيق على اضرار التلوث البيئي يختلف بحسب نطاق هذا التلوث، فإذا كان منحصراً في نطاق ضيق طبقت عليه الحلول الواردة في قواعد الإسناد، وإذا كان هذا التلوث عاماً إذ يشكل مساساً بالأمن المدني طبقت عليه القواعد ذات التطبيق الضروري في الدولة دون تطبيق قواعد الإسناد.

5- تؤدي الاتفاقيات الدوليّة دوراً مهما في تحديد القانون الواجب التطبيق إذا كان أطراف العلاقة دولاً، فلا يمكن هنا تطبيق قواعد الإسناد لأن الاخيرة تنطبق في الأحوال التي يكون أطرافها أشخاص تابعين للقانون الخاص، أو أن يكون أحدهما شخصاً عادياً والآخر دولة ففي هذه الحالة هنالك فرصة لحصول تنازع دولي للقوانين.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

6- إذا لم توجد اتفاقية بين الدول المتنازعة فيتم اللجوء إلى الحلول الشائعة في المجال الدوليّ وأبرزها الأعراف والمبادئ القانونية الدوليّة.

7- إن التنازع الدوليّ للقوانين بسبب التلوث البيئي متعدد، فقد يحصل بين شخصين عاديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، وقد يحصل بين دولتين تتصرفان بوصفهما أشخاص عاديين لا بوصفهما دول صاحبة سلطة وسيادة، وقد يحصل بين شخص عادي ودولة وفي هذه الحالة قد تكون الدولة هي المسؤول والمقابل هو المضرور وقد تكون الدولة هي المضرور والمقابل هو المسؤول. ولا يخرج الحل في جميع الحالات عن تطبيق قواعد الإسناد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدوليّة او القوانين الداخلية، أو تطبيق القواعد ذات التطبيق الفوري المنصوص عليها في الاتفاقيات الدوليّة أو القوانين الداخلية، أو تطبيق الأعراف والمبادئ الدوليّة، ولا خصوصية بهذا الشأن لدخول الدولة طرفا في المنازعة ما دامت تظهر بمظهر الشخص العادي، وتتخلى من ثم عن موقعها كصاحبة سيادة وسلطان.

ثانياً: المقترحات

1- إعادة النظر بقانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 وبالخصوص ما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، لتكون حلّ لتجاوز القصور في المادة (27) من القانون المدني العراقي، وبالخصوص ما يرتبط بدور إرادة الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم ما يترتب على المسؤولية التقصيرية من أحكام، احتراما للتوقعات المشروعة لأطراف العلاقة.

2- اضافة فقرة جديدة للمادة (27) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 تتضمن عبارة " مع مراعاة القوانين المعنية بالبيئة دون اهدار إرادة الأطراف في الاتفاق على القانون الأصلح لهما بما لا يتعارض مع النظام العام).

3- نقترح فضلًا عن تعديل للفقرة الثانية من المادة 130 من القانون المدني العراقي تتضمن اعتبار التلوث البيئي الجماعي مصداق وتطبيق من تطبيقات النظام العام التي لا يجوز التهاون فيها ولا الاتفاق على اخضاعها لغير قانون القاضي حماية للمصالح العليا للمجتمع.

4- تفعيل أحكام المادة 30 من القانون المدني العراقي لأجل الإفادة القصوى من الحلول التي أخذت بالشيوع بين النظم القانونية التي تشترك مع التشريع العراقي في النظام القانوني وتقترب منه في المعالجة، لحين استكمال تشريع المواد القانونية الخاصة بتعيين القانون الواجب التطبيق على نزاعات التلوث البيئي.

5- الانضمام الى الاتفاقيات الدوليّة التي تضمن للعراق منع التلوث البيئي وبالخصوص اتفاقية منع التلوث من السفن لعام 1973 خصوصا والعراق متجه إلى عملية الربط بين موانئه الجنوبية وأوربا عبر ما يسمى بخط التنمية وهذا ما يحتاج غطاء تشريعي دولي لحماية أجواء العراق من ملوثات السفن البحرية الناقلة للسلع والبضائع التي تدخل في الصناعات البتروكيمياوية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

1. د. سالم أرجيعة، الوجيز في القانون الدوليّ الخاص الليبي، ط4، مطبعة نور الاسلام، الاسكندرية، 2007، ص481.
2. انظر المادة (1/اولا) من قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع الراقية ذي العدد (4466) بتاريخ 2017/10/23.
3. انظر نص المادة (15) من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951.
4. صدرت في العراق العديد من القوانين التي تهدف الى حماية البيئة من الملوثات المختلفة ووضع الحلول لها ومنها نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001، وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤذية رقم (99) لسنة 1980، كما صدرت عدة تعليمات بشأن التلوث البيئي منها تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومة الهاتف المحمول رقم (1) لسنة 2010، وتعليمات السلامة في استعمال الحرير الصخري (الاسبتوس) رقم (1) لسنة 2002.
5. د. حسن الهداوي القانون الدوليّ الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص165، وينظر أيضا د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، احكام التنازع الدوليّ للقوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص128-129.
6. من هذه القوانين: قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل، وكذلك قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية العراقي رقم (10) لسنة 2010.
7. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدوليّ الخاص، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص410-415.
8. ينظر في ذات الموضوع د. أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص21.
9. عباس العبودي تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدوليّ .....، مصدر سابق، ص271 وما بعدها.
10. ما أشارت إليه نصّ المادة 17 من القانون المدني العراقي (القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات، عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين، لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها)، وأشارت إليه ال مادة10من القانون المدني المصري (القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات، في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينها) كما أشار التشريع الاردني في نص المادة الحادية عشر من القانون المدني الاردني (القانون الأردني هو المرجع في تكييف العلاقات، عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها)، وكذلك ما أقرته بعض المؤتمرات والمعاهدات الدوليّة ومنها معاهدة لاهاي سنه 1925 بخضوع التكييف لقانون القاضي، ينظر د. حسن الهداوي، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الاردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص57 وما بعدها ...
11. د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدوليّ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص85 وما بعدها.
12. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدوليّ الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص53.
13. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدوليّ الخاص الجنسية تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص.274.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[14] نقلا عن بيار ماير فانسان هوزيه، القانون الدوليّ الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص324 وما بعدها.

[15] -د سعيد يوسف البستاني-القانون الدوليّ الخاص-منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-لبنان-ط1-س2004

[16] د حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص 56، د ممدوح عبد الكريم، القانون الدوليّ الخاص (تنازع القوانين-الاختصاص القضائي الدوليّ-تنفيذ الأحكام الأجنبية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن-ط20051، ص132، د محمد كمال فهمي، أصول القانون الدوليّ الخاص، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص122، د سعيد يوسف البستاني، القانون الدوليّ الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، 2006، ص146، د علي سليمان، مذكرات في القانون الدوليّ الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2-س2003، ص222.

[17] اتفاقية بروكسل الصادرة في 27/ايلول /1968،اتفاقية لافران ومذكرات الجماعة الاوربية في 22/ك2000/2، التي تضم دول الجماعة الاوربية مع دول الاتحاد الاوربي للتبادل التجاري الحر ،التي أشارت إلى مبدأ الثقة المتبادلة بين الأحكام القضائية ،التي يتعيّن بموجبها (يمنع القاضي في دولة عضو ضمن هذه الاتفاقيات، في النظر بالدعوى المرفوعة أمامه أو إصدار حكم فيها ،أو متابعة دعوى قضائية مرفوعة أمام محكمة دولة أخرى عضو في هذه الاتفاقية) ..وتطبق قواعد الاتفاقيات المتعلقة بسبق الادعاء ورفع الدعوى إذا ،كانت إحدى الدعاوى على الاقل قد قدمت أمام محكمة إحدى دول الاتفاقية، استنادا إلى مبدأ الثقة المتبادلة بين القرارات القضائية للدول الأعضاء، وتجنبا لحدوث تنازع القوانين بينهم ..

[18] د ممدوح عبد الكريم-القانون الدوليّ الخاص-تنازع القوانين-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-الأردن-ط2005، **ص71.**

[19] ما أشار إليه المشرع الألماني في المادة الرابعة الفقرة الأولى (إذا تم تعيين قانون دولة أجنبية، فأنّه يجب أن تطبق أيضا قواعد الإسناد المعنية الموجودة في قانون هذه الدولة بالقدر، الذي لا تتعارض فيه مع روح قواعد الإسناد الألمانية).

[20] د. صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط2 ،2007، ص123 وما بعدها.

[21] د. هشام خالد، القانون القضائي الدوليّ الخاص، دار الفكر الجامعي، 2019، ص455 وما بعدها.

[22] د. هشام خالد الإحالة، دراسة تطبيقية في نطاق القانون الدوليّ الخاص العربي، ط1.دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2014، ص335.

[23] Ernst zitlemann،internationals privaterecht،2volume،vi leipzig 1912،spec ti p 23.

[24] حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص 258.

[25] د. محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليّ، منشورات الجامعة المفتوحة، الدار الوطنية للكتب بنغازي ،1994، ص71.

[26] عكاشة عبد العال، القانون الدوليّ الخاص، دراسات في القانون الدوليّ الخاص، دار الجامعة الجديدة ،2000، ص98.

[27] حفيظة السيد، مصدر سابق، ص150 وما بعدها.

[28] د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدوليّ الخاص تنازع القوانين الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2006، ص 106.

[29] صالح مهدي كحيط، نظرية الحل الوظيفي وأثرها في تطوير قواعد الإسناد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء 2018، ص194.

[30] نقلا عن بيار ما ير، فإنسان هوزيه، مصدر سابق، ص 567 وما بعدها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([31]) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
([32]) وقد أكدت على هذا المبدأ العام في القانون الدوليّ، لجنة القانون الدوليّ التابعة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الثالثة والخمسين في 9 آب/اغسطس 2001 حول "مسؤولية الدولة عن الافعال غير المشروعة دولياً" في المادة (13) بقولها (لا يشكل فعل الدولة خرقا لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعا على الدولة).
([33]) ينظر د. احمد رشاد سلام، المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدوليّ الخاص، دار ابو مجد للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص123 وما بعدها، وأيضا محمد الصخري، المسؤولية الدوليّة عن التلوث البيئي، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.politics-dz.com ، تاريخ الزيارة 2023/12/10.
([34]) د. مجد الدين خربوط، القانون الدوليّ الخاص، ج2، تنازع القوانين، منشورات جامعة حلب، 2008، ص317.
([35]) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، احكام التنازع الدوليّ للقوانين، مصدر سابق، ص129.
([36]) د. احمد رشاد سلام، المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدوليّ الخاص، دار ابو مجد للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص84.
[37]. د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدوليّ الخاص في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليّ (النظرية العامة وأحكام القانون الوضعي المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص211.
[38]. د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدوليّ للقوانين، دار النهضة العربية، 2008، ص1183.
[39]. د. بيارماير_ فانسان هوزيه، مصدر سابق، ص221، د. باتيفول ولاجارد، المطول في القانون الدوليّ الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص392.
[40]. د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي...، مصدر سابق، ص20.
[41]. د. حسام الدين فتحي ناصيف، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998، ص 39.
[42]. د. هشام صادق، المصدر السابق، ص29.
[43]. د. حسام الدين فتحي ناصيف، المصدر السابق، ص39.
[44]. أشار لذات المعنى بيار ماير، فانسان هوزيه، مصدر سابق، ص221.
[45]. د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدوليّ...، مصدر سابق، ص212.
([46]) انظر في تفصيل هذه الآراء: عمر صدقي محمود، تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع في المنازعات الناشئة عن تلويث البيئة، دار النهضة العربية، 2018، ص111 وما بعدها.
([47]) د. هشام على صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدوليّة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص964.
([48]) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق...، مصدر سابق، ص 972.
[49]. تم التعرض لموقف اتفاقية روما مع كونها ملغية تحقيقا للفائدة ومعرفة توجه الدول الاوربية عام 1980 بهذا الشأن
([50]) نقلا عن: عمر صدقي محمود، الوجيز في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص355. وينظر قريب من هذا المعنى د. سعيد سعد عبد السلام، المدخل في نظرية القانون، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2003، ص54.
([51]) ينظر القانون الدوليّ الخاص السويسري لعام 1987 منشور على شبكة الانترنيت على الصفحة الاتية

https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/19163

تاريخ الزيارة 2/ 1/ 2024

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([52]) موللي سكوت كاتو، الاقتصاد الاخضر، مقدمة في النظرية والسياسة والتطبيق، مجموعة النيل العربية، ط١ ،٢٠١٠، ص22.

[53] ينظر تقرير مفصل عن الموضوع على الرابط الاتي:
www.Environment.About.Com.، تاريخ الزيارة 2023/12/27.

([54]) تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2آيار/مايو 2018 على الموقع الالكتروني التالي:
https://news.un.org/ar/story/2018/05/1007402 ، تاريخ الزيارة 2023/12/27.

([55]) الدول الأسوأ تلوثاً في العالم لعام 2019، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www-alhurra-com ، تاريخ الزيارة 2023/12/27.

([56]) عبد الحليم حفينة، أكثر 10 دول تعاني من التلوث، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www-skynewsarabia-com ، تاريخ الزيارة 2023/12/27 .

([57]) مؤيد الطرفي، بحث بعنوان: التلوث البيئي يخيم على بغداد والعجز الحكومي يخنقها، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.independentarabia.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/27 .

([58]) وقاص القاضي، بعد هيروشيما وتشيرنوبيل العراق الاكثر تلوثا، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net ، تاريخ الزيارة 2023/12/27 .

([59]) مناف الساعدي، التلوث البيئي-موت بطيء يهدد حياة العراقيين، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://amp-dw-com.cdn.ampproject.org ، تاريخ الزيارة 2024/1/27 .

([60]) عبد الحليم حفينة، أكثر 10 دول تعاني من التلوث، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www-skynewsarabia-com ، تاريخ الزيارة 2024/1/27.

([61]) الاحصاءات البيئية للعراق لسنة 2020، الجهاز المركزي للإحصاء/وزارة البيئة، 2020، ص6.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0